


دُولَة فلَسْطِين



وزارَة الماليَّة
مديريَّة اللوازِم العامَّة

الوثيقَة القياسيَّة لطلب التقدِّم بعروض خدمة استشاريَّة
لاختيار المستشارين

PADRRIF-GSD/MOF/2023/103


تحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقديم مقترنات
الحلول المبتكرة المرتبطة بها



القدس - دُولَة فلَسْطِين

تمهيد

1. تم إعداد هذه الوثيقة القياسية لطلب التقدم بعروض خدمات استشارية (SRFP) من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل الجهات المشترية في اختيار المستشارين لإنجاز الخدمات الاستشارية وفقاً لقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014)، وقد وضعت الإجراءات والممارسات الواردة في هذه الوثيقة من خلال خبرات واسعة، وهي إلزامية الاستخدام من قبل كافة الجهات المشترية تعرفها الوارد في المادة رقم 1من قانون الشراء العام في اختيار المستشارين.
2. أي نص مكتوب بالخط المائل هو ملاحظات للجهة المشترية و/ أو المسؤول المختص، ويهدف إلى إعطاء التوجيهات لإعداد كراسة طلب التقدم بعرض استشاري، وينبغي حفظ هذه الملاحظات من طلب تقديم العرض النهائي الموجه إلى المستشارين.
3. تستخدم هذه الوثيقة لأساليب شراء الخدمات الاستشارية التنافسية المحددة في القانون واللائحة التنفيذية وهي الاختيار على أساس الجودة والنكلفة ("QCBS")، والاختيار على أساس الجودة فقط ("QBS")، والاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة ("FBS")، والاختيار على أساس النكلفة الأقل ("LCS")، كما ويجب مراعاة طبيعة ونوع الخدمات الاستشارية وقيمتها التقديرية في تحديد طريقة الاختيار.
4. قبل البدء في إعداد طلب التقدم بعروض لخدمات استشارية محددة، يجب أن يكون المستخدم دراية ومعرفة بقانون الشراء العام واللائحة التنفيذية، وبعد تحديد طريقة الاختيار المناسب يتم استخدام نوع العقد المناسب من ضمن النماذج المرفقة، وتتضمن وثيقة الاختيار القياسية هذه أربعة نماذج من العقود: اثنين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس الوقت/المدخلات (العقد الزمني)، والأخرين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس المخرجات (عقد المبلغ المقطوع)، وتحدد مقدمة كل من هذه العقود الظروف الأنسب لاستخدام كل واحد منها.
5. لا يجوز تعديل القسم الثاني من الجزء الأول (التعليمات للمستشارين) من هذه الوثيقة والقسم الخامس من الجزء الأول "سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال" ، وآية تغييرات ضرورية لإجراءات الشراء العامة للعقد في القسم الأول والقسم الثاني من الجزء الثاني من هذه الوثيقة باي حال من الأحوال، ويسمح فقط باتخاذ الشروط المناسبة لكل عملية شراء في الشروط الخاصة للعقد في القسمين المذكورين.



دولة فلسطين

طلب التقديم بعرض خدمات استشارية

رقم طلب التقديم بعرض: PADRRIF-GSD/MOF/2023/103


موضوع الخدمات الاستشارية: تحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية و تقديم مقترنات الحلول المبكرة المرتبطة بها

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.

اسم المشروع: تأهيل و تحفيز الأعمال و المنشآت الزراعية

التمويل: وزارة المالية

التاريخ: 2023/6/4



المحتويات

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات 1

القسم (1): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....	2.....
القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات.....	3.....
أولاً: أحكام عامة.....	3.....
ثانياً: إعداد العروض.....	6.....
ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض.....	8.....
رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد.....	11.....
القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات).....	13.....
القسم (3)- العرض الفني - النماذج القياسية.....	18.....
القسم (4)- العرض المالي - النماذج القياسية.....	29.....
القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....	37.....
القسم (6): الشروط المرجعية.....	39.....

الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد 50

51.....	القسم (1) : عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)
56.....	نموذج اتفاقية العقد
58.....	الشروط العامة للعقد
59.....	الشروط الخاصة للعقد
73.....	ملحق العقد
74.....	القسم (2) : عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع) بوزارة الشئون والتنمية دولية فلسطين
79.....	نموذج اتفاقية العقد
81.....	الشروط العامة للعقد
81.....	الشروط الخاصة للعقد
91.....	الادارة العامة للوازير العامة
94.....	دائرة العطاءات المركزية
94.....	ملحق العقد
96.....	القسم (3) : عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني)
101.....	القسم (4) : عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

الجزء الثالث: التماذج الموحدة 105

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات.....1.....

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات



القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة تالياً ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- القانون المعمول به:** مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في دولة فلسطين، والتي تخضع لها هذه الوثيقة وتفسر بموجبها.
 - القانون واللائحة التنفيذية:** تعني قانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام، ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014)
 - الجهة المشترية:** الفريق الذي يشار إليه في الاتفاقية كفريق أول وهي الجهة التي تتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات المطلوبة.
 - المستشار:** أي شخص معنوي والذي يمكن التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية بموجب العقد.
 - العقد:** اتفاقية العقد الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار وجميع الوثائق المرفقة بها، وهي الشروط العامة للعقد والشروط الخاصة للعقد والملاحق.
 - الخدمات:** العمل الواجب إنجازه من قبل المستشار بموجب العقد.
 - الاتفاق شراكة (Joint Venture):** شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التفاوض على تنفيذ الخدمات الاستشارية، ويقوم أعضاء الاتفاق بسمية الشرك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الاتفاق (رئيس الاتفاق) للقيام بكلفة الإجراءات باسم الاتفاق أثناء عملية التفاوض وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الاتفاق، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية فردية وتضامنية.
 - طلب التقديم بعرض:** طلب التقديم بعرض المعد من قبل الجهة المشترية لاختيار المستشار الذي سيتم توقيع العقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية.
 - خطاب الدعوة:** القسم (1) من طلب التقديم بعرض، وهو خطاب الدعوة المرسل من الجهة المشترية إلى المستشارين الموجوبين على القائمة المختصرة.
 - القائمة المختصرة:** قائمة بأفضل المستشارين المؤهلين والذين يتم اختيارهم من بين مقدمي طلبات التعبير عن الاهتمام وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق الدعوة للتعبير عن الاهتمام، والذين يرسل إليهم طلب التقديم بعرض.
 - التعليمات للمستشارين:** القسم (2) من طلب التقديم بعرض، ويضم التعليمات التي توفر للمستشارين كل المعلومات اللازمة من أجل إعدادهم لعروضهم.
 - جدول البيانات:** جزء أساسي من "التعليمات للمستشارين"، يستخدم لعكس الظروف الخاصة بالخدمات الاستشارية المطلوبة.
 - الشروط المرجعية:** الوثيقة التي تشكل جزءاً من طلب التقديم بعرض هذا (القيدة (٦)، والتي ستعطى الأهداف ونطاق العمل والنشاطات والمهام الواجب تنفيذها والمسؤوليات المفترضة على الجهة المشترية والمستشار ونتائج المتوقعة من المهمة ومخرجاتها.
 - كادر المستشار:** الخبراء الرئيسيون والخبراء غير الرئيسيين أو أي موظفين لدى المستشار أو مستشاره بالباطن والمكلفين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها.
 - الخبراء الرئيسيون (العاملون الأساسيون)(Key Experts):** المهنيون والعاملون الذين لهم المعرفة والخبرات الضرورية لإنجاز الخدمات والذين اعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني (العاملون الرئيسيون كما ورد في القانون ولائحته التنفيذية).
 - الخبراء غير الرئيسيين (Non-Key Experts):** المهنيون والعاملون ضمن كادر المستشار والذين لا يعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني.

ف. العرض: العرض الفني والعرض المالي الذي يقدمه المستشار.
ص. يوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مقدمة

- أ. تتوى الجهة المشترية المبينة في جدول البيانات اختيار أحد المستشارين وفقاً لأسلوب الاختيار المحددة في جدول البيانات لتقديم الخدمات الاستشارية المذكورة في جدول البيانات، ولهذا الغرض تدعى المستشارين المدرجين على القائمة المختصرة في خطاب الدعوة، أو المستشارين الراغبين إذا لم تكن هناك قائمة مختصرة، إلى تقديم عرض فني وعرض مالي وفق ما هو مبين في جدول البيانات، وسيكون العرض أساساً للتفاوض على العقد ومن ثم توقيع العقد مع المستشار المختار.
- ب. على المستشارين الاطلاع على الظروف المحلية وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم بما في ذلك حضور الاجتماع التمهيدي إن حدد ذلك في جدول البيانات، ويكون حضور المستشار لهذا الاجتماع اختيارياً وعلى نفقته الخاصة.
- ت. ستتوفر الجهة المشترية في الوقت المناسب وعلى نفقتها، المعلومات ذات العلاقة بالمشروع والتقارير المطلوبة من أجل قيام المستشارين بتحضير عروضهم كما هو محدد في جدول البيانات.

3. تضارب المصالح

- أ. يلتزم المستشار بتقديم الخدمة بشكل مهني وموضوعي وحيادي، وعليه أن يضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.
- ب. على المستشار الإفصاح للجهة المشترية عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة والتي قد تؤثر على قدرته في خدمة مصلحة الجهة المشترية، ويمكن أن يؤدي عدم إفصاحه عن مثل هذه الحالات إلى استبعاده أو فسخ عقده من قبل الجهة المشترية.
- ت. دون وضع آية قيود على عمومية ما سبق ذكره في هذه المادة، سوف يعتبر المستشارون وفروعهم في وضع تضارب مصالح ولن يتم اختيارهم في ظل أي من الظروف المذكورة أدناه:

 1. التعارض بين الخدمات الاستشارية وتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير استشارية: آية جهة أو آية من تابعيها، تم التعاقد معها من قبل الجهة المشترية لتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير الخدمات الاستشارية تفقد أهليتها في توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بهذه اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، وفي المقابل، فإن أي مستشار أو آية من تابعيه تم التعاقد معه لتوفير خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، يفقد أهليته في توفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناجمة عن أو المرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لهذا الإعداد أو التنفيذ.
 2. لا يتم التعاقد مع المستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) أو آية من تابعيه للقيام بأي مهمة قد تتعارض بطبعتها مع مهام أخرى ينفذها المستشار لذات الجهة المشترية أو لأية جهة مشترية أخرى.
 3. لا يتم التعاقد مع أي مستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) إذا كان على علاقته عمل أو علاقة عائلية مع آية من موظفي الجهة المشترية الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي جزء من: (1) إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالخدمة، (2) عملية الاختيار الخاصة بالخدمة، أو (3) إدارة العقد، إلا إذا تم حل التضارب الناجم عن هذه العلاقة بشكل مقبول لدى الجهة المشتركة طوال عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

4. الأفضلية التنافسية غير العادلة

- أ. لا يجوز أن يستمد أحد المستشارين المتنافسين أو إليه منهجه تأسيسه لأفضلية تنافسية غير العادلة في الماضي خدمات استشارية تتعلق بالمهمة الحالية، لذلك تقوم الجهة المشترية بتوزيع جميع المعلومات التي تعطي ذلك المستشار تلك الأفضلية التنافسية على غيره من المستشارين المتنافسين في جدول البيانات، بحيث تكون معلومة إلى جميع المستشارين.

5. ممارسات الفساد والاحتيال

- أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة أو المداراة من طرفها، الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال الواردة في هذه الوثيقة.
- ب. انتلاًًا لهذه السياسة، يجب على المستشارين، ووكلائهم، وخبرائهم والمستشارين بالباطن، والمعاقدين بالباطن، ومزودي الخدمات، أو الموردين، السماح للحكومة بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتقديم العرض وتتنفيذ العقد (في حالة التعاقد معه)، وكذلك السماح بهذا التدقيق من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشتركة.

6. الأهلية


- أ. تسمح الحكومة للمستشارين (الأفراد والشركات، بما في ذلك أي ائتلاف وأعضائه) من جميع الدول تقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع الممولة من الحكومة وغيرها استناداً لقانون الشراء العام والاحتياط التنفيذية.
- ب. علاوة على ذلك، فإنه من مسؤولية المستشار التأكيد أن خبراء هوأعضاء الائتلاف، والمستشارين بالباطن، والوكلا (المعلنين أو غير المعلنين)، والمعاقدين بالباطن، ومزودي الخدمات والموردين وأو موظفيهم، يلبون متطلبات الأهلية على النحو الذي حددهه الحكومة في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ت. يستثنى من القاعدة السابقة الحالات التالية:

1. العقوبات: سيتم استبعاد أي مستشار مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدّها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة. وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول البيانات.

2. العظر: قد تكون الشركات والأفراد أو اللوائح المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت الحكومة تحظر العلاقات التجارية مع هذه الدولة بمقتضى قانون أو لائحة رسمية.

3. القيود على الشركات المملوكة للحكومة: تكون الشركات المملوكة للحكومة مؤهلة إذا كان بإمكانها إثبات أنها (1) مستقلة من الناحية القانونية والمالية، (2) تعمل بموجب القانون التجاري، و (3) وليس تابعة مباشرة لجهة المشتركة. وإثبات أهليتها، ينبغي على هذه الشركات أن تقدم كل الوثائق ذات الصلة (بما في ذلك النظام الداخلي) الذي يثبت أنها كيان قانوني منتقل عن الحكومة وأنها (1) لا تلتقي أي دعم ذات قيمة في الوقت الراهن أو أي دعم لميزانيتها؛ (2) ليست ملزمة بدفع فائضها المالي للحكومة؛ (3) يمكنها الحصول على الحقوق وأخذ التزامات واقتراض أموال، ويمكنها أن تكون مسؤولة عن سداد الديون وإعلان إفلاسها؛ (4) وأنها لا تتبع لبادرة الحكومية أو الجهة المشتركة التي تمنع العقد المنتفس عليه حيث لا تشكل هذه الإدارية، طبقاً لقوانين أو اللوائح المعمول بها، السلطة الإشرافية أو القائمة على ممارسة التفويذ أو التحكم فيها.

4. القيود على الموظفين العموميين: لا يقبل استخدام أي من المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية كخبير ضمن عرض المستشار إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع أي عمل أو أي قانون أو لائحة، أو سياسات حكومية، وأن لا يؤدي هذا الاستخدام لتضارب في المصالح.



ثانياً: إعداد العروض

7. أحكام عامة

- أ. على المستشار تفحص الوثائق التي يتالف منها طلب التقديم بعرض بدقة عند إعداد عروضهم، وأي نقص جوهرى في تقديم المعلومات المطلوبة قد يؤدي إلى رفض العرض.

8. تكلفة إعداد العرض

- أ. يتحمل المستشار جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية تلك التكاليف بغض النظر عن سير أو نتائج عملية الاحتكار، كملالا تلزم الجهة المشترية بقول أي عرض، وتحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء عملية الاحتكار في أي وقت قبل الإعلان دون تحمل أية مسؤولية اتجاه المستشار.

9. اللغة

- أ. يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق المتعلق بها والمستندات بالتقنية لوزارة العامة والمستشار باللغة (أو اللغات) المحددة في جدول البيانات دائرة العطاءات المركزية.

10. الوثائق التي يتالف منها العرض

- أ. يتالف العرض من الوثائق والنداءات المذكورة في جدول البيانات.
ب. يجب أن يشمل العرض تعهداً من المستشار للالتزام خلال فترة التنافس وتنفيذ العقد بسياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط (بما في ذلك الرشوة) إذا كان ذلك مطلوباً في جدول البيانات.

11. عرض واحد

- أ. يمكن للمستشار تقديم عرض واحد فقط بصفة فردية أو بصفته عضواً في ائتلاف، وإذا قدم المستشار أو شارك في أكثر من عرض واحد بصفته الفردية أو كعضو في ائتلاف يتم رفض تلك العروض، ولا تعنى هذه القاعدة عدم إمكانية مشاركة المستشار في أكثر من عرض واحد كمستشار بالباطن بما في ذلك الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين إذا كانت الظروف تبرر ذلك وسمح به في جدول البيانات.

12. صلاحية العرض

- أ. يبين جدول البيانات مدة صلاحية عروض المستشارين بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وخلال هذه المدة، يتعين على المستشارين الاحتفاظ بعروضهم بدون تغيير بما في ذلك جاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في العرض والأجور المقترحة والسعر الإجمالي.

- ب. إذا ثبت أن أي خبير رئيسي رُشح في عرض أحد المستشارين دون التأكيد من جاهزيته أو دون علمه، سيتم استبعاد هذا العرض ورفضه، ويمكن أن يتعرض صاحبه لعقوبات وفقاً لهذه التعليمات.

- ت. على الجهة المشترية بذل أقصى جهد ممكن لإنهاء المفاوضات خلال مدة صلاحية العرض، ولكن يمكن لها، إذا استدعت الضرورة، أن تطلب خطياً من كل المستشارين الذين قدموا عروضهم تمديد مدة صلاحية هذه العروض.

- ث. على المستشارين الذين يوافقون على التمديد، تأكيد ذلك دون إجراء أي تعديل على عروضهم بما في ذلك تأكيد احتفاظهم بجاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في عروضهم.

- ج. يحق للمستشارين الذين لا يوافقون على طلب الجهة المشترية أن يرفضوا تمديد صلاحية عروضهم، وفي هذه الحالة تستثنى عروضهم من التقييم.

- ح. إذا أصبح واحد أو أكثر من خبراء المستشار الرئيسيين غير جاهز في فترة تمديد صلاحية العرض، فعلى المستشار تقديم ميررات مكتوبة كافية وأدلة مرخصة للجهة المشترية مع طلب استبدال هؤلاء الخبراء، وعليه في هذه الحالة استبدالهم بأخرين لديهم مؤهلات وخبرات تكافئ أو أفضل من مؤهلات وخبرات الخبراء السابقين، كما ويبيّن التقييم الفني معتمداً بالأساس على تقييم السير الذاتية للخبراء الأصليين.

- خ. إذا فشل المستشار في توفير خبير بديل ذو مؤهلات مكافئة أو أفضل، أو إذا كانت المبررات المقدمة لاستبداله غير مقبولة للجهة المشترية، يتم رفض هذا العرض.
- د. لا يجوز أن تُسند المهمة كلياً للمستشار بالباطن.

13. إقرار ضمان العرض

- أ. يجب على المستشار أن يقدم كجزء من عرضه الفني إقرار ضمان العرض.
- ب. يقدم إقرار ضمان العرض وفقاً للنموذج رقم (9) الوارد في القسم (3)/ نماذج العرض الفني.
- ت. يتم تنفيذ إجراءات الحرمان المحددة في إقرار ضمان العرض باعتبار المستشار غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام وفقاً لإجراءات الحرمان الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون وللقترة المحددة في جدول البيانات إذا فشل المستشار الفائز في:
1. تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (١/٣١) من التعليمات للمستشارين.
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (١/٣٢) من التعليمات للمستشارين.

14. توضيح وتعديل وثائق طلب التقدم بعروض

- أ. يستطيع المستشارون طلب أي توضيح أو استفسار حول أي من وثائق طلب التقدم بعروض في المدة الزمنية المبينة في جدول البيانات قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ويجب إرسال طلب التوضيح خطياً، أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة) إلى عنوان الجهة المشترية المبين في جدول البيانات. وتقوم الجهة المشترية بالإجابة خطياً أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة)، وإرسال نسخ خطية أو الكترونية من الإجابة (بما في ذلك شرح لاستفسار دون ذكر مصدره) إلى جميع المستشارين. وإذا رأت الجهة المشترية ضرورة لتعديل طلب التقدم بعروض كنتيجة للتوضيح، فإنها تقوم بذلك متبعة العملية المذكورة كما هو موضح أدناه.
- ب. يستطيع الجهة المشترية تعديل طلب التقدم بعروض في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك بإصدار ملحق خططي أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، ويرسل الملحق إلى جميع المستشارين ويكون ملزماً لهم، وله الأولوية فيما يحده، وعلى المستشارين أن يقوموا بتأكيد استلام التعديلات وإذا كان التعديل جوهرياً، يمكن للجهة المشترية تمديد الموعد النهائي لتسليم العروض لكي تعطي المستشارين الوقت الكافي لأخذ التعديل بعين الاعتبار في إعداد عروضهم.
- ت. يجوز للمستشار تسليم عرض واحد معدل أو أن يقوم بالتعديل على أي جزء منه في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ولا يجوز قبول أية تعديلات على العروض الفنية أو المالي بعد الموعد النهائي لتسليم العروض.

15. إعداد العروض - اعتبارات خاصة

- على المستشار إيلاء اهتمام خاص للأمور التالية عند إعداده لعرضه الفني:
- الأدارة العامة للوائح العامة
- أ. إذا كان المستشار يرغب في تعزيز قدراته لإنجاز الخدمة بالتعاون مع مستشارين آخرين عن طريق انتلاف شراكة أو التعاقد بالباطن يمكنه ذلك سواء: (١) مع مستشارين خارج القائمة المختصرة أو (٢) مع مستشارين في القائمة المختصرة إذا نص جدول البيانات على إمكانية ذلك. وفي كل الحالتين، على المستشار الحصول أولاً على موافقة الجهة المشترية خطياً قبل تسليم عرضه. وفي حالة دخول مستشار من القائمة المختصرة في انتلاف شراكة مع مستشار أو مستشارين من خارجهما، يجب أن يكون هو رئيساً للانتلاف والمفوض عنه. وإذا كان انتلاف بين مستشارين من القائمة المختصرة، فإن أيهما منهم يمكن أن يكون رئيساً للانتلاف والمفوض عنه. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم توثيق هذا الانتلاف جنس القانون واللائحة التنفيذية.
- ب. يمكن أن يذكر في جدول البيانات الجهد البشري التقديرى للخبراء الرئيسيين (عدد أيام الخبراء) لإنجاز الخدمة أو القيمة التقديرية لإنجازها. ولا يجوز ذكر الإثنين معاً، ومع ذلك فإن عرض المستشار يجب أن يعتمد على التقديرات التي يدها هو.
- ت. يجب على المستشار اعتماد نفس الجهد البشري في العرضين الفني والمالي (باستخدام نفس الوحدة المذكورة في جدول البيانات) للخبراء الرئيسيين، وإلا سيتم تعديل العرض المالي وفقاً للعرض الفني

ونذلك لأغراض التقييم والمقارنة بين العروض. ويكون قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المحددة في جدول البيانات.

ث. لا يجوز الكشف عن الجهد البشري التقديرى عند استخدام طريقة الاختيار على أساس الميزانية الثابتة. ويجب أن يتم توضيح قيمة الميزانية المتوفرة وشموليتها للضرائب من عدمه في جدول البيانات. ولا يجوز أن يتجاوز العرض المالي للمستشار تلك الميزانية.

16. شكل ومحفوظ العرض الفني

أ. لا يجوز أن يشتمل العرض الفني على أية معلومات مالية. وأي عرض فني يحتوي على معلومات مالية جوهرية يعتبر مخالفًا للشروط، ويتم استبعاده.

ب. لا يمكن عرض بذاته للخبراء الرئيسيين. ويتم تسليم سيرة ذاتية واحدة فقط لكل وظيفة لخبير رئيسي. وقد يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى استبعاد العرض.


17. العرض المالي

أ. يتم إعداد العرض المالي باستخدام النماذج المرفقة في (القسم 4) من طلب التقدم بعروض. ويجب أن يتضمن العرض جميع التكاليف المرتبطة بالخدمة بما في ذلك (أ) مستحقات/ أجور الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين، و(ب) النفقات المستردة المذكورة في جدول البيانات.

ب. يتم تعديل مستحقات/ أجور الخبراء في الخدمات التي يتطلب إنجازها مدة تزيد على (12) شهراً إذا ذكر ذلك في جدول البيانات.

ت. يتحمل المستشار والمتعاقدين معه بالباطن الضرائب المحلية على المبالغ التي تدفعها الجهة المشترية بموجب العقد إلا إذا نص جدول البيانات على غير ذلك. وتبيّن الجهة المشترية المعلومات المتعلقة بالضرائب في جدول البيانات.

ث. يقوم المستشار أسعار خدماته بالعملة أو العملات المبينة في جدول البيانات. أما مبالغ النفقات المحلية ف تكون بالعملة المحلية إذا حدد جدول البيانات ذلك.



ثالثاً: تسليم وفتح وتقييم

18. تغليف وتعليم وتسليم العروض

أ. على المستشار تقديم عرضه موقعاً وكملاً وشاملاً لكافة الوثائق المرفقة بالعطاءات في التفاصيل (10) الخاصة بالوثائق التي يتتألف منها العرض. ويمكن أن يتم تسليم العرض عن طريق البريد أو بالتسليم باليد. ويمكن للمستشار تقديم عرضه إلكترونياً إذا سُمح بذلك في جدول البيانات.

ب. يقوم الممثل المفوض للمستشار بالتوقيع على جميع صفحات العرضين الفني والمالي الأصليين، على أن يكون التقويض خطياً أو مرقاً بالعرض الفني. وفي حالة العرض المقدم من ائتلاف شراكة، يتم توقيع العرضين من قبل جميع أعضاء الائتلاف بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء، أو من قبل الممثل الذي تم تفويضه بشكل خطى وموقع من كل عضو في الائتلاف.

ت. يجب أن لا يتضمن العرض أية إضافات بين السطور أو حذف أو كتابة فوق الكلمات إلا عند الضرورة ولتصحيح أخطاء ارتكبها المستشارون أنفسهم. ولا تقبل هذه التصحيحات أو الإضافات إلا إذا وقعت من قبل الشخص الموقع على العرض.

ث. يتم ختم العرض الفني بختم "أصل"، ويتم ختم نسخ العرض بختم "نسخة"، وبعد النسخ المبينة في جدول البيانات. ويتم نسخ جميع صور العرض الفني من الأصل، وفي حال وجود أي تناقض بين أصل ونسخ العرض الفني فإن الأصل هو الذي يحكم.

ج. يتم وضع الأصل وجميع نسخ العرض الفني في ملف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "العرض الفني"، متبعاً باسم الخدمات الاستشارية المطلوبة، ورقمها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار. ويوضع كذلك

أصل ونسخ العرض المالي في مغلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح: "العرض المالي" متبوعاً باسم الخدمة، ورقمها المرجعي، وإنم وعنوان المستشار، وإضافة التحذير: "لا يفتح مع العرض الفني". ويتم وضع المغلفات المحتوية على العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد مختوم، ويكتب على هذا المغلف عنوان التصريح والمعلومات الأخرى المبينة في جدول البيانات وعبارة "لا يفتح قبل الموعد النهائي لتسليم العروض المحددة في جدول البيانات". ولا تعتبر الجهة المشتركة مسؤولة عن فقدان أو ضياع أو فتح المغلف الخارجي قبل الموعد إذا لم يكن مختوماً ومبيناً عليه العبارات المذكورة أعلاه.

جـ. يجب إرسال العروض إلى العنوان المبين في جدول البيانات، على أن يتم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الوقت والتاريخ المحددين في جدول البيانات. ولن يتم استلام أي عرض أو تعديل بعد الموعد النهائي للتسليم.

السورية 19

أ. على المستشار أن لا يتصل بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بالعرض الفني وأو العرض المالي من الوقت الذي يتم فيه فتح العروض إلى الوقت الذي يتم فيه إحالة العقد. ولا يجوز كشف المعلومات المتعلقة بتقييم العروض والتوصيات بالإحالة إلى المستشارين الذين قدموا عروضا، أو أي أشخاص غير معنيين، بسمها بالعملية حتى الإعلان عن إحالة العقد.

بـ. قد تتسبب أية محاولة من جانب المستشار، أو أي شخص ينوب عن المستشار، للتغلير على الجهة المشترية في تقييم العروض أو قرار إحالة العقد في رفض عرضه. ويمكن أن يخضع لتطبيق العقوبات الحكومية المعمول بها

ت. بالرغم من الأحكام المذكورة أعلاه، وإذا رغب المستشار في الاتصال بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلّق بعملية الاختيار، من وقوف العروض إلى وقت اعلان احالة العقد، ينبغي أن يتم ذلك خطياً فقط.

20 فتح العروض ، الفنية

أ. تقوم لجنة العطاءات بفتح العروض الفنية حسب الإجراءات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية بحضور الممثلين المفوضين للمستشارين الذين سلموا عروضهم والذين يرعبون في الحضور (مباشرة أو عبر الإنترنت إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات)، ويتم إدراج تاريخ الفتح والوقت والعنوان في جدول البيانات. ويجب إبقاء مختلفات العروض المالية مغلفة ومحكمة، ويتم حفظها في صندوق العطاءات حتى، يتم فتحها وفقاً للفقرتين (23) و (24) من التعليمات للمستشار بن.


بـ. خلال فتح العروض الفنية يجب قراءة ما يلي علناً: (1) اسم المستشار أو في حالة انتلاف الشراكة اسم الانتلاف، واسم العضو المفوض وأسماء كافة الأعضاء؛ (2) وجود أو عدم وجود مغلق مختوم حسب المطلوب يحتوي العرض المالي؛ (3) آية تعديلات على العرض مقدم قبل الموعد النهائي لتسليم العرض؛ وـ (4) آية معلمات أخرى، تعتبر ضرورة أو كما هو مبين في حدول البيانات.

21. تقييم العروض

¹ إن يتم فتح العروض، المالية إلا بعد الانتهاء من التقييم الفني.

بـ. لا يسمح للمستشار بتغيير أو تعديل عرضه بأي شكل من الأشكال بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وأنباء تقييم العروض، فإن الجهة المشتركة تحدى، التقييم فقط على أساس العروض، ضرورة الفنية، والمالية المقدمة.

ت. يجوز للجهة المشترية طلب إيضاحات خطية من المستشار^{الوطني} لبيان مبدأ التنازع، ويقدم المستشار رده إلى جهة المشترية خطياً.



٢٢ تقييم المعرض، الفنية

أ. تقوم لجنة التقييم بتقييم العروض الفنية بناء على **المعايير الفنية الشاملة** ويلزم الموردي بمتانة وتنطبق معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام الدرجات لهذه المعايير المنشورة في مسودة جدول البيانات، ويتم رفض العرض في هذه المرحلة في حالة عدم استيفائه لجوانب مهمة من طلب التقدم بعروض بحسب الشروط المرجعية، أو عند فشله في الحصول على الحد الأدنى من درجة التقييم الفني المحددة في جدول البيانات.

23. العروض المالية في حالة الاختيار على أساس الجودة

أ. بعد ترتيب العروض الفنية حسب الدرجات، وفي حال كان أسلوب الاختيار على أساس الجودة فقط (QBS)، يتم فتح العرض المالي للمستشار صاحب العلامة الفنية الأعلى من قبل لجنة العطاءات، ويدعى المستشار للتفاوض على العقد.

ب. يتم إرجاع كافة العروض المالية الأخرى دون فتحها بعد نجاح المفاوضات وإبرام العقد والتوقيع عليه.

24. الفتح العلني وتقييم العروض المالية في حالة أساليب الاختيار الأخرى

أ. بعد الانتهاء من التقييم الفني، تقوم الجهة المشترية باعلام المستشارين الذين قدموا عروضاً بالدرجات التي حصلت عليها عروضهم الفني. ويتم كذلك اعلام المستشارين الذين اعتبرت عروضهم الفني غير مستحبة لمتطلبات طلب التقدم بعروض أو الشروط المرجعية أو لم تتحقق الحد الأدنى لدرجة التقييم المطلوبة للعرض الفني (ويجب توفير المعلومات المتعلقة بنتائج المستشار الفنية العامة، فضلاً عن العلامات التي حصل عليها لكل معيار وكل معيار فرعي)، وبأن عروضهم المالية سيتم إرجاعها إليهم دون فتحها وذلك بعد إكمال عملية الاختيار وتوقيع العقد. وفي نفس الوقت، تقوم الجهة المشترية باعلام المستشارين الذين اجتازوا الحد الأدنى من درجة التقييم الفني بتاريخ ووقت ومكان فتح العروض المالية. ويجب أن يتبع تاريخ الفتح الوقت الكافي للمستشارين ليتمكنوا من حضور جلسة الفتح. ويعتبر حضور المستشارين لجلسة فتح العروض المالية (مباشرة أو عبر الإنترنت إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات) اختيارياً حسب رغبة المستشار.

ب. يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور ممثلي المستشارين الذين حققت عروضهم الفنية الحد الأدنى من درجة التقييم الفني الذين يرغبون في الحضور. ويتتم قراءة أسماء المستشارين ودرجات التقييم الفني التي حصلوا عليها علىًّا! وبعد ذلك يتم فتح العروض المالية بعد التأكيد من أنها ما زالت مغلقة ولم تفتح. ويتتم قراءة الأسعار الإجمالية علىًّا وتسجيلها في المحضر. كما ويتم توفير نسخة من هذا المحضر لكل المستشارين الذين تقديموا بعروضهم.

25. تصحيح الأخطاء


تعتبر النشاطات والبنود المذكورة في العرض الفني، والتي لا يوجد لها سعر في العرض المالي، متضمنة ومحمله في أسعار نشاطات وبنود أخرى، وبالتالي لا يجري أي تصحيح للعرض المالي.

أ. في حالة العقد الزمني تقوم لجنة التقييم بـ: (1) تصحيح آية أخطاء حسابية رقمية، (2) تصحيح الكمية المذكورة في العرض المالي بما يتاسب مع الكمية المذكورة في العرض الفني، وتطبيق سعر الوحدة المبين في العرض المالي على الكمية المصححة، وبالتالي تصحيح التكلفة الإجمالية للعرض لدى تصحيح الأخطاء الحسابية. وفي حالة وجود تناقض بين المجموع الفرعية والمجموع الكلي تعتمد المجموع الفرعية. وفي حال وجود تناقض بين سعر الوحدة وبين المجموع الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع. وفي حال وجود تناقض بين المبلغ بالكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ بالكلمات. وبالإضافة إلى ذلك يتم تطبيق ما ورد في القانون والانحة التنفيذية بخصوص تقييم العروض المالية.

ب. في حالة عقد المبلغ المقطوع: يعتبر المستشار قد أدرج كل التكاليف في العرض المالي، وبالتالي لا تطبق آية تعديلات على السعر ولا يتم إجراء آية تصحيحات حسابية على العرض المالي إلا إذاً وجد أن هناك فرقاً بين السعر الإجمالي المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، فيؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، أو إذا ظهر أي تناقض في السعر بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، فيؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

26. الضرائب والرسوم

أ. يتم تقييم العروض المالية شاملة للضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول البيانات.



27. تحويل الأسعار إلى عملة موحدة

أ. لأغراض التقييم، يتم تحويل الأسعار إلى عملة موحدة باستخدام أسعار الصرف الصادرة من جهة الاختصاص وفي التاريخ المبينين في جدول البيانات.

28. التقييم الذي يجمع بين الجودة والتكلفة

أ. في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة (QCBS): تحسب الدرجة النهائية جمجمة الدرجات الفنية والمالية بأوزانها وفق الصيغة والتعليمات المبينة في جدول البيانات. ويُدعى المستشار الذي حصل على أعلى درجة إجمالية إلى المفاوضات بعد إتمام الإجراءات حسب القانون والأنظمة التنفيذية.

ب. في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة (FBS): يتم استبعاد أي عرض مالي يتجاوز الميزانية المحددة في جدول البيانات. وتختار الجهة المشترية العرض الحاصل على أعلى درجة فنية والملزم بالميزانية المحددة وتدعوه إلى التفاوض على العقد.

ت. في حالة الاختيار على أساس التكلفة الأقل (LCS): تقوم الجهة المشترية باختيار العرض الأقل تكلفة من بين العروض التي اجتازت الحد الأدنى من درجة التقييم الفني ويدعى المستشار صاحب هذا العرض إلى التفاوض على العقد.

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد

29. التبليغ بالإحالة

أ. بعد اختيار الجهة المشترية للمستشار الفائز وقبل دعوته للمفاوضات، تبلغ الجهة المشترية خطياً وقبل انتهاء فترة صلاحية العرض جميع المستشارين الذين تقدموا بعروضهم باسم المستشار الفائز.

ب. إذا لم يطعن أي مستشار من الذين تقدموا بعروضهم في القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ تقوم الجهة المشترية بدعوة المستشار الفائز للتفاوض.

ت. للمستشار الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بالرد عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

30. المفاوضات

أ. يتم عقد المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار أو ممثله الذي تم تفويضه خطياً من أجل المفاوضات وإبرام العقد في التاريخ والعنوان المبينين في جدول البيانات.

ب. تقوم الجهة المشترية بإعداد محضر المفاوضات الذي يوقع من قبلها ومن المستشار أو ممثله.

خبراء الرئيسيين:

نذكر على المستشار الذي تم دعوته للمفاوضات التأكيد على توفر جميع الخبراء الرئيسيين الذين شملهم عرضه كمتطلب سابق لعقد المفاوضات، أو استبدال أي منهم وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمستشارين. وفشل المستشار في الوفاء بهذا المتطلب قد يؤدي إلى رفض عرضه والتفاوض مع المستشار الذي يليه في الترتيب.

ث. على الرغم مما تقدم، فإن استبدال الخبراء الرئيسيين خلال المفاوضات يمكن قبوله فقط إذا كان ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة المستشار ولا يمكنه توقعها، بما في ذلك ولكن لا يقتصر عليها، الوفاة أو العجز الصحي. وفي مثل هذه الحالة يتبع على المستشار تقديم بديل للخبير المذكور خلال الفترة الزمنية المحددة في كتاب الدعوة للتفاوض على العقد، على أن تكون له مؤهلات وخبرة مكافئة أو أفضل من الخبير المرشح الأصلي.

المفاوضات الفنية

ج. تشمل المفاوضات مناقشة الشروط المرجعية، والمنهجية المقرحة، والمدخلات والتسهيلات المطلوبة من الجهة المشترية، والشروط الخاصة للعقد، وأية اقتراحات أخرى يقدمها المستشار لتحسين الشروط المرجعية. وتقوم الجهة المشترية والمستشار بصياغة الشروط المرجعية بشكل نهائي إن لزم. ويتم إلزام هذه الوثائق بالعقد تحت عنوان "مجال الخدمات". ولا ينبغي أن تغير المفاوضات شيئاً جوهرياً من المجال الأصلي للخدمات المحددة في الشروط المرجعية (TOR) أو من شروط العقد، حتى لا تتأثر جودة المنتج النهائية، أوسعه، أو أن تتأثر نتيجة التقييم.

المفاوضات المالية

ج. تشمل المفاوضات توضيح الالتزامات الضريبية للمستشار في دولة فلسطين، وكيف ينبغي أن تتعكس في العقد.

ح. إذا تضمن أسلوب الاختيار التكملة كعامل من عوامل التقييم، لا يجوز التفاوض على السعر الإجمالي الذي جاء في العرض المالي في حالة عقد المبلغ المقطوع.

د. في حالة العقد الزمني، لا تخضع معدلات الأجر للتفاوض، إلا إذا كانت أجور/ مستحقات الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين أعلى بكثير من المعدلات المعمول بها عادة من قبل المستشارين في عقود مماثلة، وفي مثل هذه الحالة، يجوز للجهة المشترية طلب التوضيحات اللازمة من المستشار، فإذا ثبت أن اتعاب المستشار مرتفعة جداً، يتم تخفيفها بالتفاوض.

استكمال المفاوضات والخروج بنتائج:

ذ. تنتهي المفاوضات بمراجعة مسودة العقد في صيغتها النهائية، والتي يجب توقيعها بالأحرف الأولى من قبل الجهة المشترية والممثل المفوض للمستشار.

ر. إذا فشلت المفاوضات، يجب على الجهة المشترية إبلاغ المستشار خطياً بجميع القضايا العالقة والخلافات، وتعطي المستشار فرصة الأخيرة للرد. وإذا استمرت الخلافات، يجب على الجهة المشترية إنهاء المفاوضات وإبلاغ المستشار بأسباب ذلك. وفي هذه الحالة تدعى الجهة المشترية المستشار صاحب المرتبة الثانية للتفاوض على العقد. وعندما تبدأ هذه المفاوضات مع المستشار الذي يلي المستشار الأول في الترتيب، لا يجوز إعادة فتح المفاوضات مع المستشار الأول.

31. ضمان حسن التنفيذ


أ. على المستشار الفائز أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول البيانات وفي خطاب الإحالة ضمان حسن التنفيذ، بحسب الشروط العامة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. يعتبر إخفاق المستشار الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة وتطبيق إجراءات الحرمان بموجب إقرار ضمان العرض. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية دعوة المستشار الذي حصل عرضه على المرتبة التالية في درجات التقييم لمناقشة عرضه.

32. إحالة العقد

أ. بعد الانتهاء من المفاوضات، تعمل الجهة المشترية على الحصول على الموافقات اللازمة (إن لزمت) على مسودة العقد المتفاوض عليه، ويتم بعد ذلك التوقيع على العقد ونشر معلومات الإحالة على لوحة الإعلانات وعلىبوابة الموحدة للشراء العام خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفقاً للتعليمات الواردة في جدول البيانات.


ب. يتوقع من المستشار البدء بتقييم الخدمات في التاريخ والمكان المحددين في جدول البيانات.




القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات)

البيانات	مرجع فقرة التعليمات للمستشارين
أولاً: أحكام عامة	
<p>اسم الجهة المشترية: اللازم العامة لصالح صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية. اسم الخدمات الاستشارية: تحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقديم مقترنات الحلول المبنكرة المرتبطة بها. طريقة الاختيار: [الجودة والتكلفة].</p>	١/٢
<p>سيتم عقد اجتماع تمهيدي: نعم [يوم الإثنين الموافق 2023/6/12 الساعة 10:00 صباحاً في مقر صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية - الإرسال - شارع مي زيد/وطني]. ممثل الجهة المشترية: [حسام ملحم] العنوان: [رام الله - الإرسال - مقر الصندوق] الهاتف: [022961861] الفاكس: [022961877] البريد الإلكتروني: info@padrrif.org</p>	٢/ب
<p>ستوفر الجهة المشترية المدخلات والتسهيلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منسق المشروع (بوام كامل) سيكون مسؤولاً عن المهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> ✓ التنسيق مع الاستشاري على أساس يومي لتنفيذ أنشطة المشروع. ✓ تقديم التقارير إلى الإدارة المختصة لمعرفة التقدم في المشروع والحصول على الموافقات اللازمة أثناء تنفيذ المشروع. ✓ الوصول الكامل إلى البنية التحتية لتخزين و交接 المعلومات داخل الصندوق. ✓ قائمة بجميع الموظفين في الصندوق مع مناصبهم الإدارية (الأغراض التدريب). 	٢/ت
لا ينطبق	١/٤
<p>يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام، ويمكن الإطلاع على هذه القائمة على موقع البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps</p>	١/٦ ت/١
ثانياً: إعداد العروض	
<p>دولسة فلسطين وزارة المالية والتخطيط</p>	١/٩
 <p>يتطلب العرض المقترن من المستشار من الوثائق والنماذج التالية: الملف الداخلي الأول والمحظى على العرض الفني (TP): 1. كتاب التفويض بالتوقيع على العرض. 2. نموذج فني- 1 3. نموذج فني- 2 4. نموذج فني- 3</p>	١/١٠

البيانات	مراجع فقرة التعليمات للمستشارين
<p>5. نموذج فني- 4 6. نموذج فني- 5 7. نموذج فني- 6 8. نموذج فني- 7 9. نموذج فني- 8 10. نموذج فني- 9: إقرار ضمان العرض (يموجب الفقرة "13" من التعليمات للمستشارين). و المغلف الداخلي الثاني المحتوى على العرض المالي(FP): 1. نموذج مالي 1 2. نموذج مالي 2 3. نموذج مالي 3 4. نموذج مالي 4 5. تعهد بالالتزام</p>	
<p>التعهد بالالتزام مطلوب : نعم يتهدى المناقص بالقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال .</p>	10/ ب
<p>مشاركة مستشار بالباطن أو خبراء رئيسيين أو غير رئيسيين في أكثر من عرض واحد مقبوله: لا ينطبق.</p>	11/ أ
<p>تبقي العرض صالحه لمدة [150 يوماً] من الموعده النهائي لتسليم العروض، أي حتى: 29/11/2023.</p>	12/
<p>في حالة فشل المستشار في القيام باي من الأعمال المذكورة في البندين (1) أو (2) من هذه الفقرة يتم تلقائياً اعتباره غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام، وفقاً لإجراءات الحرمان ولهمدة: [عام].</p>	13/ ت
<p>آخر موعد لتقديم طلبات التوضيح أو الاستفسارات: 12/6/2023 العنوان الذي توجه إليه الاستفسارات هو: إلى: رحمة بياتنة العنوان: المصاصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين هاتف: 02-2987112-3 - 0593108117 فاكس: 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات و الردود : shiraa.gov.ps البوابة الموحدة للشراء العام مديرية اللوازم العامة www.gs.pmoof.ps</p>	14/
<p>يمكن للمستشار أن يشكل ائتلاف شراكة مع: 1. مستشار ليس في القائمة المختصرة: [لا ينطبق]. 2. مستشار في القائمة المختصرة: [لا ينطبق].</p>	15/


البيانات	مرجع فقرة التعليمات للمستشارين
غير معمول بها" (لا يستخدم في أسلوب الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة)	15/ب
غير معمول بها	العقد الزمني فقط
لا يوجد يستخدم في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة	15/ت
أ. لا يوجد نفقات مستردة	17/ا
تكون الأسعار ". غير قابلة للتعديل"	17/ب
لا يوجد إعفاء ضريبي	17/ت
يجب تقديم العرض المالي بالشيفق	17/ث
ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض	
["لا يمكن"] للمستشار تقديم عرضه بالطريقة الإلكترونية.	18/ا
يُسلم المستشار الأصل و[1] نسخاً من العرض الفني، وأصل العرض المالي.	18/ت
<p>عنوان تسليم العروض: العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله.  </p> <p>فلسطين هاتف: 02-2987112-03 فاكس: 02-2987056 الموعد النهائي لتسليم العروض: التاريخ: 3/7/2023 الوقت: 11:30 صباحا</p>	18/ج
المعايير والمعايير الفرعية ونظام الدرجات من أجل التقييم الفني للعروض:	لا ينطبق
<p>الدرجات [10] . [10]</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (1)</p>	18/ب

البيانات	مرجع فقرة التنظيمات للمستشارين								
<p>2. استيفاء المنهجية المقترحة وخطه العمل لمتطلبات الشروط المرجعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> [20] أ. المنهجية والمتطلبات الفنية للعرض [5] ب. خطة العمل. [5] ت. الهيكل التنظيمي للمستشار والعاملين في المهمة. <p>مجموع الدرجات للمعيار (2)</p>									
<p>3. مؤهلات الخبراء الرئيسيين وخبراتهم في مجال الخدمات:</p> <ul style="list-style-type: none"> [20] أ. رئيس فريق المستشار [30] ب. [فريق المستشار] <p>مجموع الدرجات للمعيار (3)</p>									
<p> يتم تجزئة الدرجة المحددة لكل من الوظائف أو المهام أعلاه وزنها إلى المعايير الفرعية وأوزانها التالية:</p> <table border="0"> <tr> <td>%30</td> <td>أ. المؤهلات العامة.</td> </tr> <tr> <td>%60</td> <td>ب. ملاءمتها للمهمة</td> </tr> <tr> <td>%10</td> <td>ت. الخبرة في المنطقة أو اللغة.</td> </tr> <tr> <td>[10]</td> <td>الوزن الكلي: 100%</td> </tr> </table>	%30	أ. المؤهلات العامة.	%60	ب. ملاءمتها للمهمة	%10	ت. الخبرة في المنطقة أو اللغة.	[10]	الوزن الكلي: 100%	
%30	أ. المؤهلات العامة.								
%60	ب. ملاءمتها للمهمة								
%10	ت. الخبرة في المنطقة أو اللغة.								
[10]	الوزن الكلي: 100%								
<p>4. ملائمة برنامج نقل المعرفة (التدريب) (أسلوب التدريب ومنهجه)</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (4)</p>									
<p>5. مشاركة الخبراء المحليين ضمن كادر المشروع</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (5)</p>									
<p>مجموع المعايير الخمسة</p> <p>الحد الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح</p>									
<p> سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض المالية عبر الإنترنت غير متاح</p>	١/٢٤								
<p>لغرض التقييم، فإن الجهة المشترية تستثنى: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة التي يمكن تحديدها مثل ضريبة المبيعات وضريبة المكون وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماثلة المفروضة على فواتير العقد و (ب) كل الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أجور الخدمات التي يقدمها الخبراء غير المقيمين في فلسطين. وإذا تم إحالة العقد، يتم مناقشة كل هذه الضرائب خلال المفاوضات، وتضاف الضريبة إلى مبلغ العقد كبدل منفصل، مبيناً إلى ما يجب أن يدفع من الضريبة من قبل المستشار والتي يتم دفعها من قبل الجهة المشترية نيابة عن المستشار.</p>	١/٢٦								
<p>العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المقيدة بعملات مختلفة هي: شيك</p> <p>المصدر الرسمي لتحديد سعر صرف العملات: [سلطة النقد الفلسطينية].</p> <p>تاريخ سعر الصرف هو: الموعد النهائي لفتح العروض</p>	١/٢٧								

البيانات	مرجع فقرة التعليمات للمستشارين
<p>يُعطى العرض المالي ذو التكلفة الأقل سعراً العلامة المالية (100) وتحسب علامات العروض الأخرى بشكل يتناسب تناسباً عكسياً مع أسعارهم.</p> <p>ويتم احتساب علامات العروض المالية الأخرى كما يلي:</p> <p>أقل عرض مالي سعراً مقسماً على قيمة العرض المالي المطلوب حساب علامته ويضرب الناتج في 100</p> <p>الوزن النسبي لعلامة العرض الفني (T) والوزن النسبي لعلامة العرض المالي (P) هما:</p> $(T) = [\text{أدخل الوزن، عادة (70)}]$ $(P) = [\text{أدخل الوزن، عادة (30)}]$ <p>يتم الحصول على العلامة النهائية من خلال جمع العلامة الفنية والمالية، ويتم دعوة المستشار الذي يحصل على أعلى مجموع علامات إلى المفاوضات أو توقيع العقد.</p> <p>يُعطى العلامات للعروض بجمع للعلامتين الفنية (St) والمالية (Sf) باستخدام الأوزان</p> <p>$T = \text{وزن العرض الفني}$, $P = \text{وزن العرض المالي}$; $1 = T + P$ على النحو التالي:</p> $S = Sf * P + St * T$ <p>وتكون S هي العلامة النهائية بعد جمع العلامة الفنية والمالية</p>	ا/28 الاختيار على أساس الجودة والتكلفة

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد

<p>عنوان المفاوضات والتاريخ المتوقع لبدئها: صندوق درء المخاطر الزراعية</p> <p>التاريخ: خلال 7 أيام عمل من تاريخ الإحالـة المبنـية.</p>	ا/30
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال 14 يوماً من تاريخ خطاب الإحالـة</p>	ا/31
<p>سيتم نشر معلومات إحالة العقد بعد الانتهاء من المفاوضات وتـوقيـعـ العـقـدـ على:</p> <p>https://www.shiraa.gov.ps</p>	ا/32
<p>المكان والتاريخ المتوقع لمباشرة الخدمات الاستشارية</p> <p>المكان: صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية - الإرسـال - شارع مـي زـيـادـةـ وـطـنـيـ</p> <p>التاريخ: بعد أمر مباشرة العمل</p>	ب/32




القسم (3)- العرض الفني- النماذج القياسية

[الملاحظات للمستشار المكتوبة بين فوسفين] [في هذا الجزء هي عبارة عن إرشادات للمستشار لتحضير العرض الفني؛ ويجب أن لا تظهر على العرض الذي سيقدمه]

قائمة النماذج المطلوبة:

الوصف	اسم النموذج
نموذج تقديم العرض الفني	فني- 1
إذا تم تقديم العرض من قبل ائتلاف شراكة، أرفق خطاب التوأيا أو صورة عن الاتفاقية بين الشركات المتألفة.	مرفق فني- 1
لا يوجد نموذج مسبق، في حالة ائتلاف الشراكة، نماذج عديدة مطلوبة: تفويض بالتوقيع لكل ممثل مفوض عن شركته المتألفة، وتفويض بالتوقيع لممثلي العضو المفوض عن الائتلاف	تفويض بالتوقيع
الهيكلية التنظيمية والخبرات للمستشار	فني- 2
أ. الهيكلية التنظيمية للمستشار	فني- 2 أ
ب. خبرة المستشار	فني- 2 ب
ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها.	فني- 3
أ. على الشروط المرجعية	فني- 3/ أ
ب. على طاقم الجهة المشترية المكلفين بهذه المهمة والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية	فني- 3/ ب
وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات	فني- 4
هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام	فني- 5
المسيرة الذاتية لكادر المستشار	فني - 6
جدول الخبراء الرئيسيين	فني- 7
برنامج العمل	فني- 8
إقرار ضمان العرض	فني - 9

يجب أن تكون كل صفحات العرض الفني والمالي موقعة ومؤشر عليها من نفس الشخص المفوض والممثل للمستشار والذي يوقع العرض.



نموذج فني-1
نموذج تقديم العرض الفني

[العنوان، التاريخ]

إلى: [أدخل اسم وعنوان الجهة المشترية]
الموضوع:

السادة،

نحن الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة [أدخل عنوان المهمة] بموجب طلبكمالتقديم بعروض بتاريخ [أدخل التاريخ]، ونقدم إليكم عرضاً الذي يحتوي على هذا العرض الفني والعرض المالي مختومين في مظروفين منفصلين.

نقدم عرضاً هنا بالاتفاق مع [أدخل قائمة بالاسم الكامل والعنوان لكل من المستشارين الأعضاء]¹

ونحن نقر بأن المعلومات والتصریحات المذکورة في العرض صحيحة، ونقبل بأن أي خلل في تقديمها قد يؤدي إلى استبعاد العرض.

إذا تم عقد المفاوضات خلال فترة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المبين في الفقرة (12) من جدول البيانات، فإننا نتعهد بالتفاوض على أساس الكادر المقترن في العرض، ويعتبر عرضاً ملزماً لنا وخاصاً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد.

إذا تم إحلال العقد علينا نتعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة المعامل بها في دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

وتنبه، في حال قبول عرضاً يتضمن حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في الفقرة (31) من جدول البيانات، والبدء بتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمهمة في التاريخ المذكور في الفقرة رقم (32) من جدول البيانات كحد أقصى.

نحن نتفهم بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،


اسم المستشار:

اسم المفوض بالتوقيع:

الوظيفة:

التوقيع:

العنوان:



**نموذج فني - 2
الهيكل التنظيمي والخبرات للمستشار**

أ. الهيكل التنظيمي للمستشار

[اعط عرض مختصر (صفحتين) عن الهيكل التنظيمي للمستشار، وفي حالة الالتفاف عن كل عضو مشارك فيه]

ب. خبرات المستشار

[باستخدام الاستماراة أدناه يتم تزويـد الجهة المشتـرية بالـخبرات السابقة المـشابـهة للمـعـتـشـار وـالـتي تم إنجازـها بـنـجـاحـ خلالـ السـنـوـاتـ] كـماـ هوـ مـحدـدـ فـيـ الشـروـطـ الـمرـجـعـيـةـ [ـ الآخـرـةـ وـفـيـ حـالـةـ اـلـتـلـافـ الشـراـكـةـ يـتمـ توـفـيرـ هـذـهـ المـعـلـومـاتـ عنـ كـلـ عـضـوـ فـيـ الـاـنـتـلـافـ مـرـفـقـ بـشـهـادـاتـ إـنـجـازـ مـوـقـعـةـ حـسـبـ الأـصـوـلـ،ـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـزـيدـ عـدـدـ الـاستـمـارـاتـ عـنـ 20ـ اـسـتـمـارـةـ]

	اسم المهمة الاستشارية	1
	وصف مختصر المهمة ومخرجاتها	2
	قيمة العقد	3
	مدة المهمة الاستشارية	4
	تاريخ المباشرة في المهمة تاريخ الانتهاء من المهمة	5
	اسم الجهة المشترية وعنوانها	6
	تقدير الجهد البشري (خبير - شهر)	7
	مشاركة المستشار في المهمة (مستشار، عضو في الالتفاف،...)	8
	أسماء أعضاء الالتفاف إن وجد	9
	وصف مختصر لدور المستشار في المهمة	10

اسم المستشار:




نموذج فني-3

ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المنشئ من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

أ. حول الشروط المرجعية
محدد في الشروط المرجعية.

ب. حول الكادر المنشئ من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها
محدد في الشروط المرجعية



نموذج فني-4

وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات

[الأسلوب الفني ومنهجية وخطة العمل هي مكونات رئيسية للعرض الفني. ويقترح أن يتم تقديم العرض الفني مقسماً إلى الفقرات الثلاث التالية (على الأكثر صفحات، بما في ذلك الجداول والرسومات البيانية):

أ. الأسلوب الفني والمنهجية

ب. خطة العمل


ت. الهيكل التنظيمي والكادر المفترض لتنفيذ المهمة

أ. الأسلوب الفني والمنهجية: على المستشار في هذه الفقرة أن يشرح فمه لأهداف وأسلوب الخدمات ومنهجية تنفيذ النشاطات والحصول على المخرجات المتوقعة، ودرجة تفصيل هذه المخرجات، والتركيز على المشاكل الواجب التعامل معها ومدى أهميتها، وشرح الأسلوب الفني الذي سينتهي في التعامل مع هذه المشاكل. كما ويجب شرح المنهجيات التي يقترح تبنيها والتركيز على مدى توافق هذه المنهجيات مع الأسلوب المقترض.

ب. خطة العمل: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح النشاطات الرئيسية في المهمة ومحطتها ومدتها ومرحلتها وعلاقتها مع بعضها البعض والنقط الهامة فيها (متضمنة موافقات الجهة المشترية)، ومواعيد التسلیم والتقارير. ويجب أن تكون خطة العمل المقترحة منسجمة مع الأسلوب الفني والمنهجية، وأن تعكس فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجديّة. ويجب إرفاق قائمة بالوثائق النهائية بما في ذلك التقارير والمخططات والجداول التي ستسلم كمخرج نهائي. ويجب أن تكون خطة العمل منسجمة مع جدول العمل في النموذج فني-8.

ت. الهيكل التنظيمي والكادر المفترض: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح الهيكل التنظيمي وتركيب كادره المقترض، وعليه وضع قائمة بالخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين الذي سيعملون في المهمة وفريق الدعم الفني والإداري المساند.





ଓঁ গুরু বৃক্ষ পূজা মন্ত্র ও পূজা

ପ୍ରକାଶକ-୫

نموذج فني-6**السير الذاتية لكادر المستشار**

1. المنصب المقترح [يتم ترشيح مرشح واحد فقط لكل منصب]: -----
2. اسم الشركة أو المكتب [أدخل اسم الشركة أو المكتب]: -----
3. اسم الخبير [أدخل الاسم الكامل]: -----
4. تاريخ الميلاد: ----- الجنسية: -----
5. المؤهل العلمي [أدخل إسم الكلية/الجامعة وغيره من التعليم المتخصص للموظف، مع ذكر أسماء المؤسسات، والدرجات الحاصل عليها، وتاريخ التخرج] : -----
6. العضوية في النقابات المهنية: -----
7. سنوات العمل في المؤسسة -----
8. الدورات التدريبية:[أدخل الدورات التدريبية الرئيسية منذ الحصول على الدرجات في الفقرة 5. المؤهل العلمي] -----
9. الخبرات العملية:
محلي: -----
إقليمي: -----
دولى: -----
الخبرات الفنية لآخر سنة -----
10. اللغات: [أدخل مدى الإتقان لكل لغة: جيد، أو متوسط، أو ضعيف، محادثة وقراءة وكتابة]: -----
11. السجل الوظيفي [البدء بأخر وظيفة، قائمة مرتبة من الأحدث إلى الأقدم بجميع الوظائف التي عمل فيها الموظف منذ التخرج، وذكر تاريخ العمل وأسم صاحب العمل والمنصب لكل وظيفة (بالتنسيق التالي)]: -----
من [السنة]: ----- إلى [السنة]: -----
صاحب العمل: -----
المنصب: -----



<p>13. الخبرات المشابهة [من ضمن المهام المقترن أن يقوم خبير المستشار بها، ذكر المعلومات التالية للمهام الاستشارية/ المشاريع المماثلة الذي نفذها سابقاً والتي توضح قدرة الخبير على القيام بالمهام المذكورة في النقطة 12.]</p> <p>اسم المهمة أو المشروع: السنة: الموقع: صاحب العمل: وصف موجز للمشروع: المنصب: النشاطات المنفذة:</p>	<p>12. المهام بالتفصيل [قائمة بالمهام الخاصة بالمهام]</p>
---	---

13. تعهد:

أنا، الموقع أدناء، أقر بأن المعلومات والخبرات الواردة في السيرة الذاتية تصفني وتصف موهلاتي وخبرتي وهي صحيحة، وأنا على علم بأن أية معلومات غير صحيحة عن قصد ومنكورة هنا قد تؤدي إلى فقداني الأهلية أو فقداني العمل إذا أحيل إلي.

توقيع الموظف	التاريخ: [اليوم/الشهر/السنة]	اسم الموظف
توقيع الموظف	التاريخ: [اليوم/الشهر/السنة]	اسم المفوض عن المستشار



نموذج فني-7

جدول الخبراء الرئيسيين¹

الجدول الزمني لتنفيذ مهام كل خبير

الرقم	اسم الخبير	مدخلات العاملين (بشكل رسم بياني) ²	مجموع شهور الخبراء												
			n	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		[المكتب]													[الميدان]
1															
2															
3															
4															
5															
		المجموع													

1. يتم ذكر المدخل بشكل فردي للخبراء الرئيسيين، أما الخبراء غير الرئيسيين فيذكر التصنيف (مثل مصمم أو كاتب،..).

2. تعد الاشهر من بداية المهمة، ويتم ذكر مدخل العمل المكتبي والميداني لكل موظف بشكل منفصل.

3. العمل الميداني هو العمل المنجز في مكان غير مكتب المستشار.




مدخلات الدوام الكامل

مدخلات الدوام الجزئي

نموذج فني-8

1. أذكر جميع نشاطات المهمة بما في ذلك تسليم التقارير (مثل: الأولية، الدورية، النهائية)، وغيرها من المتطلبات كموافقة الجهة المشترية، للمهام المرحلية.

2. أذكر مدة النشاطات بشكل رسم بياني أفقى.



نموذج فني-9 إقرار ضمان العرض

[يُعنى المستشار هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

اسمورقم طلب التقدم بعرض: PADRRIF-GSD/MOF/2023/103 تحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقديم مقترنات الحلول المبكرة المرتبطة بها

إلى: [أدخل اسم الجهة المشترية]

نحن، الموقعون أدناه، نقر بأننا :

- نعلم بأن العرض يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان العرض حسب شروطكم،
- نقبل بأن يتم تلقائنا اعتبارنا غير ذوي أهلية للمشاركة في عمليات شراء كافة الجهات المشترية، وفقاً لإجراءات الحرمان ولمدة 12 شهر بدءاً من تاريخ إبلاغنا بذلك، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا وفق شروط طلب التقدم بعرض، لأننا:

1. سحبنا العرض المقدم من قبلنا خلال فترة صلاحية العرض المحددة وفقاً لجدول البيانات؛ أو
2. بعد إبلاغنا بقبول العرض من قبلكم خلال فترة صلاحية العرض:
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توفير كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمستشارين، أو
 - ب. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد.
- كما نعلم أن إقرار ضمان العرض هذا ستنتهي صلاحيته، إن لم تتم حلقة العقد علينا، فور حدوث أحد الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا بأن العقد لم يحل علينا، أو
 - ب. بعد (28) يوماً من انتهاء صلاحية العرض المقدم.

التوقيع: [أدخل توقيع الذي اسمه وصفته مبينة]


الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص الموقع على إقرار ضمان العرض]

الوظيفة: [أدخل الصفة القانونية للشخص الموقع على إعلان التعهد الضامن للعرض]

مفوض بتوقيع العرض لصالح وباليابنة عن: [أدخل الاسم الكامل للمستشار المقدم للعرض]

التاريخ: [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]


[إذا كان المستشار المقدم للعرض ائتلاف شراكة، يجب أن يكون إقرار ضمان العرض باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تسليم العرض، يكون الإقرار موقعاً من كافة أعضاء الائتلاف كما سموا في اتفاقية الائتلاف]



القسم (٤)- العرض المالي - النماذج التقليدية

يتم استخدام النماذج المالية التقليدية لإعداد العروض المالية بموجب التقييمات المذكورة في الفقرة (١١) من القسم الثاني للمسئولين. ويتم استخدام هذه النماذج بغض النظر عن أسلوب الاختيار المستخدم:

- ٢- التقييمات المستشارين. ويتم استخدام هذه النماذج بغض النظر عن أسلوب الاختيار المستخدم:
 - ١- مالي-١ نموذج تقديم العرض المالي.
 - ٢- مالي-٢ ملخص التكاليف.
 - ٣- مالي-٣ تفصيل التكاليف بما في النشاط
 - ٤- مالي-٤ مستحقات/ أجور كادر المستشار العاملين في المهمة.
 - ٥- مالي-٥ التفاصيل المسفرة.



نموذج مالي-1 نموذج تقديم العرض المالي

[أدخل العنوان والتاريخ]

إلى: [أدخل اسم وعنوان الجهة المشترية]

السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة [أدخل اسم الخدمات] بموجب طلبكم التقدم بعروض بتاريخ [أدخل التاريخ] وعرضنا الفني.

قيمة عرضنا المالي المرقق هي [أدخل المبلغ أو المبالغ بالكلمات والأرقام³]. ويشمل هذا المبلغ الضرائب والرسوم الأخرى كما نصت عليها الفقرة رقم (17/ت).

يكون عرضنا المالي ملزماً لنا وخاصضاً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المذكور في الفقرة رقم (12/أ) من جدول البيانات.

نحن نتفهم بأنكم غير ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض تستلمونه.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع مفوض المستشار (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم المفوض بالتوقيع:

وظيفة المفوض بالتوقيع:

اسم المستشار:

العنوان:

[اذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب توقيع هذا النموذج من كافة أعضاء الائلاف أو من العضو المفوض عن الائلاف، وفي هذه الحالة يجب إرفاق التفويض]



يجب أن تتماشى المبالغ تلك المذكورة في التكلفة الإجمالية للعرض المالي في النموذج المالي-2.

**نموذج مالي-2
ملخص التكاليف**

التكاليف	البند
[أدخل العملة]	
	مجموع تكاليف العرض المالي (يجب أن يتناسب مجموع التكاليف مع مجموع المجاميع الفرعية المذكورة في جميع النماذج المالية - 3 المرفقة مع العرض)



نموذج مالي-3 تحليل التكاليف تبعاً للنشاط¹

مجموعة النشاطات (المرحلة): ²	
الوصف: ³	
التكاليف	تفاصيل التكلفة:
[أذكر العملة]	مستحقات/ أجور العاملين الأساسيين
	النفقات المستردة ⁴
	المجموع الفرعي ⁴

1. تم تعيينة النموذج المالي-3 للمهمة الكل، وفي حال تطلب بعض النشاطات وسائل مختلفة للغواتير والدفع (مثل كون الخدمة مرحلية وكل مرحلة لها جدول دفع مختلف)، يقوم المستشار بتعيينة نموذج مالي-3 منفصل لكل مجموعة من النشاطات ولكل عملة، ويجب أن يكون حاصل جمع المجاميع الفرعية لجميع النماذج المالية-3 المقدمة متناسبة مع مجموع التكاليف في العرض المالي المعين في النموذج مالي-2.

2. يجب أن تكون أسماء النشاطات (المرحلة) مماثلة أو منسجمة مع الأسماء المبينة في العمود الثاني من النموذج الغني-8.

3. وصف مختصر للنشاطات التي تم تحليل تكلفتها في هذا النموذج.

4. يجب أن تتماشى المستحقات/الأجر ونفقات المستردة مع مجموع التكاليف المذكورة في التمويذين المالي-4 والغبي-5 على التوالي.



نمودج مالی-4-۱

مستحقات/ أجور كادر المستشار العاملين في المهمة

يُستخدم هذا النموذج المالي-4 في حالة طلب التقدم بعرض على أساس العقدالزمني فقط)

مجموعة النشاطات (المرحلة):

تم تعبئة النموذج المالي-4-أ لكل نموذج مالي-3 مقدم.


يجب ذكر العاملين المسلمين بشكل منفرد؛

يجب أن تتماشى مناصب العاملين المسلمين مع المناصب المذكورة في النموذج الفني - 5.

اذكر بشكل منفصل اجر شهر عمل الموظف فـ

انكر بشكل منفصل للعمل المكتبي والميداني عدد الأشهر الإجمالية المتوقع من أفراد الطاقم لـ


مجموع مستحقات / اجر الموظف = اجر شهر عمل الموظف × المدخل.



نموذج مالي-4- ب
مستحقات/ أجور كادر المستشار العاملين في المهمة¹

(يستخدم هذا النموذج المالي - 4 فقط في حالة طلب التقدم بعروض على أساس عقد المبلغ المقطوع. وتستخدم المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد التفاصيل المستحقة للمشتري مقابل الخدمات الإضافية المحتملة والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

سعر شهر عمل الموظف [أدخل العملة] ⁴	المنصب ³	الاسم ²
الخبراء الأجانب		
(المكتب) (الميدان)		



١- تم تعبئة النموذج **الإلكتروني** بالبيانات المطلوبة للموظفين المهنيين والمساعدين المذكورين في النموذج الفني-٧.

² يجب ذكر الخبراء الرئيسيين بشكل مترافق مع المنشآت غير الرئيسيين فيتم ذكرهم بناء على التصنيف (مصمم، كتب، ... الخ).

فيجب أن تُماثل مناصب الخبراء الرئيسيين في هذا الدليل مناصبهم المذكورة في التموزج الفني-5.

٤- انكر اجر شهر عمل الموظف في المكتب والعمل الميداني بشكل منفصل.

نموذج مالي-5-1 تفاصيل النفقات المستردة^١

(يستخدم هذا النموذج المالي-5-أ في حالة طلب التقدم بعرض على أساس العقد الزمني فقط)

الرقم	الوصف ^٢	الوحدة	كلفة الوحدة ^٣ [دخل العملة]	الكمية/العدد	المبلغ الإجمالي [دخل العملة] ^٤
1	البدلات اليومية	اليوم			
2	نفقات السفر المختلفة	الرحلة			
3	نفقات الاتصالات				
4	كتابة مسودات التقارير وإعادة إنتاجها				
5	المعدات، الآلات، المواد، الواردات، الخ				
6	شحن الأمتعة الشخصية	الرحلة			
7	برامج الحاسوب المستخدمة				
8	الفحوص المخبرية				
9	كلفة المواصلات المحلية				
10	إيجار المكتب، والأعمال المكتبية				
11	تدريب موظفي الجهة المشتركة ^٥				
					مجموع التكاليف:



^١ يجب تعبئة النموذج المالي-5-أ لكل نموذج مالي-3 إذا استدعت الضرورة.

^٢ قم بإلغاء البند الذي لا تتطبق أو إضافة بند آخر بموجب الفقرة رقم ١٧/ألي جدول البيانات.
^٣ ذكر كلفة الوحدة.

^٤ المبلغ الإجمالي = سعر الوحدة × الكمية.

^٥ فقط عندما يكون التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمة ومعرفاً كذلك في الشروط المرجعية.

نموذج مالي-5-ب تفاصيل النفقات المستردة

(يستخدم هذا النموذج المالي 5-ب فقط في حالة طلب التقدم بعرض على أساس عقد المبلغ المقطوع. ويستخدم المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد النفقات المستحقة للمستشار مقابل الخدمات الإضافية المختلطة، والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

الرقم	الوصف ¹	الوحدة	كلفة الوحدة ²
1	البدلات اليومية	اليوم	
2	نفقات السفر المختلفة	الرحلة	
3	نفقات الاتصالات		
4	كتابة مسودات التقارير وإعادة إنتاجها		
5	المعدات، الآلات، المواد، الواردات، الخ		
6	شحن الأمتعة الشخصية	الرحلة	
7	برامج الحاسوب المستخدمة		
8	الفحوص المخبرية		
9	نفقات المواصلات المحلية		
10	إيجار المكتب، والأعمال المكتبية		
11	تدريب موظفي الجهة المشترية ³		



¹ قم بإلغاء البند الذي لا تطبق أو إضافة بند آخر بموجب الفقرة رقم 17/أ في جدول البيانات.

² اذكر سعر الوحدة.


³ فقط عندما يكون التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمات، ومعرفاً كذلك في الشروط المرجعية.

القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[القسم (5) لا يجوز تعديله]

تفتتح سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة¹، ووفق هذه السياسة:

أ- تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:


1. "ممارسة الفساد" أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.²
2. "ممارسة الاحتيال" أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما أو بعمل أرعن، أو محاولات لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية، أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.³
3. "ممارسة التواطؤ" القيام بتقسيم شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التاثير وأو تشجيع القائم بتصريفه غير لائقة إزاء طرف آخر.⁴
4. "ممارسة الإكراه/ الإجرار" إضعاف عزيمة الحاق الضرب، أو التهديد بمسارعه أو إلحاق الضرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى طرف أو من خلاله، أو تشجيعه أو إزعاجه، أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁵
5. "ممارسة العرقلة" تتمثل في:الإتلاف المتعمد، وتزويره، وتغييره، أو إخراجه من المفعول، أو الأدلة بقول كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المائية لبيان المخالف في طفرة الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو ممارسة التواطؤ، أو التهديد أو المظايف، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة/الحسابية التدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.
- ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة/الحسابية التدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.
- ب- سيتم رفض/استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش.
- ت- سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، من خلال الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير

أفي هذا السياق، أي عمل من شأنه التاثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير منسقة بعد عدلاً غير لائق.
2لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في محل يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

3لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الم McKenzie" و "اللتزام" هما مترادفان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التاثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
4لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاربون إما بأنفسهم، أو من خالل شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو اختيار، تزييف (تقدير) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصنفة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.
5لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد

نوعي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مماثلة من الزمن، الحصول على أي عقد ممول من المال العام.

ثـ. يجب على المنقصين، والموردين، والمقاولين، والقاولين من الباطن، وذكراهم، وموظفيهم، وكذلك المستشارين، وزرودي الخدمات، والموردين، المساجح للجهة المشربية أو الحكومية القائم بشخص جميع الشركات، والسجلات، والمستندات الأخرى المتعلقة بفتح العطاءات وتفتح العطاء، بحيث يتم تأمينها من قبل مدعي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.



القسم (6): الشروط المرجعية

المهمة الاستشارية : لتحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية و تقديم مقتراحات الحلول المبتكرة المرتبطة بها


رقم :

السياق العام

المقدمة

يعتبر قطاع الزراعة من القطاعات الحيوية للمجتمع الفلسطيني لإرتباطه بصمود المزارع الفلسطينية وتعلقه بأرضه. مما لا شك فيه، أن قطاع الزراعة أحد القطاعات الأكثر خطورة التي تتعرض لعديد من المخاطر الطبيعية من ناحية والبشرية من ناحية أخرى ، حيث يشكل قطاع الزراعة فرصة كبيرة للحد من الفقر وتعزيز الأمن الغذائي من خلال التطبيق السليم لاستراتيجيات التنمية الزراعية والتي من أهمها أنظمة إدارة المخاطر التي تهدف إلى العمل قبل واثناء وبعد حدوث المخاطر.

تشكل المخاطر الناتجة عن التغيرات المناخية مثل موجات الحر أو البرد وعواصف الرياح والفيضانات والجفاف بالإضافة إلى الأخطار الأخرى المتعلقة بالأمراض الزراعية والكوارث السياسية والطبيعية في حدوث الكثير من الأضرار والخسائر الزراعية حيث ازدادت تكلفة مواجهة هذه الأحداث بشكل مستمر خلال العقود القليلة الماضية. ويأتي هذا الارتكاب مصاحباً للمسؤولة الفلسطينية عن إدارة مواجهة مخاطر الكوارث بفعالية على الصعيد الوطني والمحلي.



الخلفية

تعتبر الزراعة قطاعاً مهماً في فلسطين نظراً لكونها مصدر رئيسي للدخل العريق لمعظم المزارعين الفلسطينيين، وبسبب أهميتها في الأمن الغذائي والاقتصاد الوطني. في الوقت الحاضر، حوالي 31٪ من المساحة الكلية الفلسطينية مزروعة ، 86٪ منها بعلية، وبالتالي، فإن المساحة المروية لا تشكل سوى 14٪. نتيجة لذلك، فإن القطاع الزراعي أكثر عرضة للتأثير بسبب الظروف الجوية والتغيرات المناخية.

إن تحسين استقرار القطاع الزراعي وإيجاد بيئة ملائمة للاستثمار يتطلب اهتماماً من قبل الحكومة الفلسطينية للحد من المخاطر التي تسببها الظروف الجوية القاسية. لذا، وفي الآونة الأخيرة، بذلت الحكومة الفلسطينية كل جهد ممكن للحد من هذه الآثار الضارة الحالية والمحتملة على مستوى السياسات والعمليات. وكإجراء عملي للتعامل مع هذه التحديات وبالأخذ بالكوارث الطبيعية، أنشأت السلطة الفلسطينية صندوق دعم المخاطر والتأمينات الزراعية (PADRRIF) للتعامل مع كافة المخاطر المتعلقة بالقطاع الزراعي.

وقد طور الصندوق خلال الفترة السابقة استراتيجية للأعوام 2017-2022 تهدف إلى بناء قدراته المؤسسية الخاصة لتوفير الخدمات التي تم تفويضه بها من قبل الحكومة. وت تكون هذه الاستراتيجية من ثلاثة برامج أساسية ينتج عن تنفيذها كل منها عدد من المخرجات والتي يحتوي كل مخرج منها على عدة مشاريع لتحقيق هذه المخرج.

ومن المتوقع أن ينفذ الصندوق ضمن هذه الإستراتيجية "برنامج شامل لإدارة المخاطر" بهدف إلى تحقيق خمسة مخرجات رئيسية على رأسها مخرج 1: إطار شامل فعال لإدارة مخاطر الكوارث الزراعية بيلور ويوانم التدخلات ما قبل وأثناء وما بعد وقوع الكوارث الزراعية. وقد أبدى الصندوق اهتمام بالغًا ببرنامج إدارة المخاطر بالقطاع الزراعي بحيث جعله من ضمن أولوياته ومن المتوقع أن يحقق عدة مخرجات أهمها: وجود إطار شامل وفعال لإدارة مخاطر الكوارث الزراعية بيلور ويوانم التدخلات ما قبل وأثناء وما بعد وقوع الكوارث الزراعية.


وأقر الصندوق لتنفيذ هذا المخرج عدة مشاريع منها؛ مشروع دراسات تتعلق بتحليل المخاطر الزراعية وأثارها وإنتاج خرائط تجسد هذه المخاطر وكذلك حساسية وقابلية الأعمال الزراعية للتضرر الذي يتضمن الخدمات الاستشارية المطلوبة من خلال هذه البنود المرجعية.

وصف موجز عن صندوق دре المخاطر والتأمينات الزراعية

صندوق دре المخاطر والتأمينات الزراعية هي مؤسسة شبه حكومية غير ربحية تأسست لؤدي دورا هاما في القطاع الزراعي الفلسطيني بهدف تعزيز الامن الغذائي والتربية المستدامة وحيث يتركز عملها بإدارة المخاطر الزراعية من خلال برامج الاستعداد لمواجهتها وتخفيض أثارها والتعافي منها بتقديم خدمات الإنذار المبكر والتأمين الزراعي والدعم المادي للمزارعين والمنشآت الزراعية لتعزيز بقائها وصمودها في وجه المخاطر الطبيعية والسياسية التي تهدد العمل الزراعي، وبذلك تحسين البيئة الاستثمارية للقطاع الزراعي وجذب المشاريع الانتاجية والتنموية ودفع عجلة التنمية الزراعية والاقتصادية إلى الأمام.

منطقة المشروع و المجموعات المستهدفة

يغطي المشروع ثلاثة مجتمعات زراعية محلية في **منطقة الضفة الغربية** وهي **الزارع الفلسطيني** و**المؤسسات الحكومية العاملة في المزارع المحلية** وال**البنوك والمعاهد والهيئات المحلية المستهدفة**.



وصف المشروع

سوف يتضمن المشروع المحور الرئيسي التالي: **تعزيز المقاومة للمخاطر بالقطاع الزراعي وحساسيته للأعمال الزراعية**، عن طريق وضع أساس **لتخفيف المخاطر المتطرفة وكيفيات المواجهة للمخاطر للمزارعين** والتكييف المناخي في ثلاثة مجتمعات زراعية محلية في مناطق الضفة الغربية ، حيث سيتم العمل على تحليل وتقييم المخاطر المحددة بالقطاع الزراعي والمشاركة مع الجهات المختصة في الصندوق في اعداد خرائط المخاطر الزراعية، و وضع الخطط اللازمة لمواجهة الكوارث المتوقعة والتعافي من أثارها، لتحقيق انخفاض ملحوظ في المخاطر التي تواجه القطاع الزراعي وفقاً للأولويات العالمية التي حددتها إطار سندي وأهداف التنمية المستدامة و الأولويات الاستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية و التوجهات الاستراتيجية في القطاع الزراعي.

- ✓ إجراء تقييم المخاطر الطبيعية المحددة بالمجتمعات الزراعية المحلية ورسم الخرائط المخاطر حيث يتم جمع المعلومات العلمية والتقنية الازمة لإنتاج خرائط متعددة المخاطر وخطط الإستجابة والأولويات، يكون تقييم المخاطر من خلال منهجية عمل تماشى مع بروتوكولات ومنهجيات عمل دولية وبجودة عالية لتعزيز صمود المزارعين في ثلاثة مجتمعات زراعية محلية.

- ✓ تطوير دليل خطط الصمود للمجتمعات الزراعية المحلية الثلاثة المستهدفة لإكمال النقطة الاولى اعلاه مع صياغة مجموعة من الإرشادات العملية لخطط الصمود تتوافق مع تقييم المخاطر المتعددة وحساسية الأعمال الزراعية، بما ينسجم ويتوافق مع السياسات والاطر العالمية والمحلية المتخصصة في الحد من مخاطر الكوارث بطريقة يمكن التطوير عليها بشكل دوري من قبل طاقم الصندوق.
- ✓ صياغة خطط صمود للمجتمعات المحلية المستهدفة وهي عبارة عن 3 مجتمعات زراعية محلية حيث تشمل على تحديد اولويات الاستثمار في التعافي من مخاطر الكوارث والتي يمكن تنفيذها في اطار هذا المشروع.
- ✓ بناء قدرات كادر الصندوق في مجالات التخطيط ووضع السياسات وتقديم المساعدة للمجتمعات الزراعية المحلية (خطط الاستجابة).
- ✓ يفضل تنفيذ جميع الاعمال المذكورة اعلاه من خلال فريق استشاري يعمل ضمن شركة او جامعة او مؤسسة بحثية.
- ✓ يتم تنفيذ الاعمال المذكورة اعلاه ضمن منهج التشاركة والمشاركة مع كافة المزارعين ضمن المجتمعات المحلية المستهدفة.

الأهداف

الهدف العام


تحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقييم حساسية الأعمال الزراعية واعداد خطط الاستجابة والصمود لإدارة المخاطر في المجتمعات الزراعية المحلية بغض الحد منها وقليل الخسائر والأضرار المادية والاقتصادية في الأعمال الزراعية وتحفيظ أثرها. و كما من المتوقع أيضاً من الشركة الاستشارية التنسيق مع كافة المزارعين ضمن المجتمعات الزراعية المستهدفة ورفع الوعي في مجال إدارة مخاطر الكوارث من أجل دعم وتحقيق أهداف المشروع **وزارة قطاع غزة** **وزارة المالية والتخطيط**.

مجال العمل

المرحلة التمهيدية

خلال المرحلة الأولية التمهيدية على المستشار القيام بـ **مراجعة وتحديث المعرفة في الصندوق وكافة الشركاء العاملين في القطاع الزراعي فيما يتعلق بإدارة المخاطر الزراعية،** و كما على الاستشاري ان يقوم بإعداد تقرير إستهلاكي يتكون من تحديث اقتراحه الفني بناء على التقييم في أرض الواقع بحيث يتضمن البنود التالية:

- المشاركون في عملية التطوير من كل من صندوق دبرء المخاطر والمؤسسات الشريكة بالإضافة إلى الطاقم الاستشاري ودورهم في المشروع.



- خطة عمل مفصلة توضح المجتمعات الزراعية المحلية التي سيستهدفها المشروع بناء على نتائج الوثائق المتوفرة في الصندوق والمتعلقة ببيانات الاضرار الزراعية وتوزيعها.
- خطة عمل مفصلة مع تحديد المخرجات لجميع الأنشطة المدرجة.
- المخاطر المتوقعة المتعلقة بإكمال المشروع بنجاح والبدائل المقترنة.

المهام المطلوبة

- اقتراح مجموعة من المعايير التي تؤدي إلى تحديد ثلاثة مجتمعات زراعية محلية مستهدفة، بالتشاور مع فريق عمل المشروع من الصندوق.
- تحديد كافة المخاطر التي يتعرض لها المجتمعات الزراعية المحلية المستهدفة من المشروع من خلال خطة العمل المفصلة، باستخدام الأدوات الفنية المناسبة والتي سيتم اقتراحتها من قبل الجهة المنفذة واعتمادها من قبل الصندوق وتوثيقها في سجل المخاطر على أن يتم استخدام meta language (risk) في تسجيل هذه المخاطر بحيث تتضمن السبب و النتيجة المتوقعة لهذه المخاطر (cause-risk-effect).
- تحديد المخاطر والتوصيف التقني (أي الشدة والحجم والموقع والتكرار والاحتمال) وتأثيراتها المحتملة (وتقييم الحساسية وقابلية الاعمال الزراعية للتضرر ، وما إلى ذلك)، باستخدام البيانات التاريخية المتاحة والبيانات النموذجية.
- القيام بالتحليل النوعي لمخاطر المجتمعات الزراعية المحلية باشراك كافة الاطراف المعنية من خلال استخدام الأدوات الفنية التحليلية المناسبة و المتوقعة على أن يكون أساس التحليل الزمني تاريخي وواقعي ومستقبلي.
- تحديد توجهات ووصيات واجراءات التحليل الكمي للمخاطر الزراعية و اعداد دراسة تحليل جدوى التكاليف (cost benefit analysis) (من تنفيذها).
- اعداد محفظة/ سجل للمخاطر الزراعية (Risk Register)، و مصفوفة المخاطر الزراعية (Risk matrix).
- اعداد بروتوكولات ادارة المخاطر والتي تشمل كافة النماذج والاجراءات والقارير اللازمة لادارة مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية المستهدفة بشكل عملي و التي تتضمن نماذج خطة ادارة المخاطر ومحفظة/سجل المخاطر و نماذج تحليل المخاطر و الاستجابة لها والمتابعة والتقييم.
- تقييم آليات المواجهة التي يستخدمها المزارعين المتعلقة بالمخاطر المحددة والتوصية بالإجراءات ذات الأولوية للحد من المخاطر التي يمكن للصندوق والمؤسسات الشركية تنفيذها.
- القيام بإعداد خرائط للمخاطر والتي يمكن استخدامها لتعزيز التأهب والوعي بين المزارعين بشأن المخاطر على الأرض والتأهب على مستوى المجتمع الزراعي المحلي والخطيط للطوارئ. سيتم إعداد الخرائط باستخدام منصات رسم خرائط مناسبة وسهلة الاستخدام ويمكن الوصول إليها ويمكن للصندوق تحديثها بسهولة. يجب أن تتيح هذه الأنظمة الأساسية أيضًا تطوير قواعد البيانات للتحديث النهائي. يتم تشجيع استخدام الأنظمة غير المسجلة الملكية. يجب أن تلتزم الخرائط أيضًا بمعايير رسم الخرائط للأولسيتية www.osm.org

وزارة المالية والخطيط

- مراجعة مؤشرات المخاطر لدى الصندوق والتحديث عليها ان لزم واعداد مؤشرات مخاطر خاصة بكل مجتمع زراعي بما يشمل الرسائل التحذيرية والارشادية في حال حدوث اي مخاطر يهدد كافة انواع الحيازات الزراعية الحيوانية والنباتية.
- ورشة عمل ختامية لعرض نتائج المشروع بمشاركة عدد من المزارعين من كل مجتمع مستهدف بالإضافة الى المؤسسات العاملة في القطاع الزراعي وكادر الصندوق يتکفل الاستشاري بكافة المصارييف واللوگستيات المطلوبة لانجاح هذه الورشة.

المجال الثاني: نقل المعرفة


- ان الهدف الرئيسي من هذا المجال هو اجراء تقييم لاحتياجات التدريبية لموظفي الصندوق ، لا سيما فيما يتعلق بالخطيط وصنع السياسات وتقديم الدعم الفني للمجتمعات الزراعية المحلية فيما يخص تحليل المخاطر وتعزيز صمود المزارعين في مواجهتها.
- تحديد منهجيات وأساليب التدريب المناسبة
- على الشركة الاستشارية تقديم الخطة التدريبية و الزمنية المقترنة على ان لا تقل الساعات التدريبية عن 50 ساعة تدريبية في المجالات التالية:

 - Rapid damage assessment and needs analysis in agricultural sector.
 - Post- disaster needs assessment in agricultural sector.
 - GIS applications in agricultural risk assessment and management.
 - Farm risk management.
 - Vulnerability analysis and mapping.
 - Agricultural facility damage assessment and needs.

- ويجب ان تكون مفصلة بكافة محتوياتها او ان تحتوي أيضا على خبرات المدربين و اللوجستيات المرتبطة بها في العرض التقني الذي يجب تقديمها لصندوق درء المخاطر و التأمينات الزراعية علما بأن عدد المتدربين لن يزيد عن عشرين متدربي، يتکفل الاستشاري بكافة المصارييف واللوگستيات الازمة لانجاح التدريب.

تنظيم ورشات التدريب

يجب على الاستشاري التأكيد من أن جميع ظروف التدريب (غرفة التدريب ، معدات تكنولوجيا المعلومات ، إلخ) مناسبة ومتاحة. يجب أن يحدد جدول التدريب ويحتوي على:



- أهداف الدورة
- قائمة الموضوعات المسمولة
- مدة الدورة
- المتطلبات المسبقة الازمة لمتابعة التدريب


أيا كان التدريب ، على الاستشاري تسلیماً التالي:

- خطة التدريب
- بيئة التدريب التشغيلية
- وثائق التدريب المفصلة (ورقي والكتروني)
- استماراة تسجيل الحضور
- نموذج التقييم (وتقدير التقييم)

المنهجية

يتوقع من الجهة المنفذة للخدمات المطلوبة أداء الخدمات المطلوبة وفقاً لأعلى المعايير المهنية وأفضل الممارسات الدولية، مع مراعاة الهدف من المهمة والمخرجات المطلوبة وبما ينماشى مع السياسات الوطنية لإدارة المخاطر. سيقوم الاستشاري بتطوير وتقييم المخرجات على النحو المحدد في هذه الشروط المرجعية. من المتوقع أن يقوم الاستشاري بإشراك المزارعين في المجتمعات الزراعية في تحليل المخاطر والخروج بحلول مبتكرة ذات جدوى اقتصادية يمكن تطبيقها بالإضافة إلى رفع وعي المزارعين بالمخاطر وكيفية إدارتها أثناء تنفيذ المهمة. يجب إجراء المهمة بروح من التعاون والتشاور مع المزارعين، ومن المتوقع من الجهة المنفذة تحديد عدد الزيارات الميدانية للمزارع والحقول (مزارع الثروة الحيوانية ومزارع الإنتاج النباتي وبمشاركة أصحاب الحيازات الزراعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة) لكل مجتمع زراعي مستهدف والاجتماعات التشاورية وإجمالي تكلفتها المالية على أن لا تقل عن ثلاثة زيارات ميدانية لكل مجتمع زراعي مستهدف. إضافة إلى اختيار مكان تدريب المزارعين لكل مجتمع لرفع الوعي بأهمية تحديد المخاطر والعمل على تقوية نقاط الضعف، على أن تتکفل الجهة المنفذة بكافة التكاليف والتجهيزات الضرورية وكل ما يلزم من مواد تدريبية وتحفظ المنشآت.

وزارة المالية والتخطيط



الادارة العامة للموارم العامة

دائرة العملاء والخدمات

المخرجات

يجب على الاستشاري توفير جميع النتائج التالية:

1. تقييم المخاطر المتعددة ورسم الخرائط للمجتمعات الزراعية المستهدفة.
2. تقييم قابلية وحساسية الأعمال الزراعية للتضرر للمجتمعات الزراعية المحلية المستهدفة.
3. تقييم التعرض والضعف وتقييم القدرات للمزارعين في المجتمعات الزراعية المحلية ، ووصف نقاط الضعف والقدرات ، بما في ذلك آليات المعرفة والتكيف.
4. محفظة/ سجل المخاطر الزراعية (Risk Register) ومصفوفة المخاطر الزراعية (Risk matrix) للمجتمعات الزراعية المستهدفة.
5. خرائط المخاطر المتعددة للمجتمعات الزراعية المستهدفة.
6. توصيات بحلول مبتكرة ذات جدوى اقتصادية سهلة التطبيق من قبل المزارعين لتحسين القدرة المحلية لديهم على تقييم المخاطر وبناء الوعي العام بهذه المخاطر وكيفية إدارتها.
7. كادر مؤهل و مدرب في مجال تقييم المخاطر ورسم خرائط متعددة للمخاطر ، لضمان استدامة المشروع لباقي المجتمعات الزراعية المحلية.

متطلبات المخرجات

يجب أن تكون جميع التقارير والمستندات والمراسلات باللغة العربية على أن يتم ترجمة كافة الوثائق المطلوبة من قبل الصندوق إلى اللغة الإنجليزية. تقدم التقارير والمستندات في مسودة وأشكال نهائية. يجب أن تلتزم النتائج بالمتطلبات التالية:

- مطابقة للشروط المرجعية.
- الوضوح وسلامة المحتوى.

يجب تقديم كل إنجاز بواسطة ملخص تفيلي يتكون من أكثر من 5 صفحات. تقدم التقارير في ثلاثة (3) نسخ مطبوعة ملونة وملزمة قابلة للقراءة بسهولة. يجب أيضًا توفير ثلاثة نسخ (في ملفات pdf و Word و Excel و MS-Project) وما إلى ذلك - يجب تنسيق إصدارات البرامج المناسبة مع الصندوق.

اجراء الموافقة على المخرجات

يجب تقديم كافة المخرجات إلى الصندوق للموافقة عليها، سيقوم الصندوق بمراجعة و التعليق من قبل دائرة الحد من مخاطر الكوارث في غضون أسبوعين بعد الاستلام. يقوم الاستشاري بدمج التعديلات والتعليقات المطلوبة في غضون أسبوعين بعد استلام تعليقات الصندوق، قبل تقديم النسخة النهائية. في حالة تجاوز فترة المراجعة ، يعتبر التقرير المعنى قد تمت الموافقة عليه بنـ يتم التحقق من النتائج النهائية إلا بعد موافقة الصندوق (دائرة الحد من مخاطر الكوارث).

متطلبات التوظيف


يجب على الاستشاري توفير عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة من أجل التنفيذ الجيد وفي الوقت المناسب للمشروع. يجب أن يوافق الصندوق على جميع هؤلاء الموظفين، ومن حق الصندوق سحب أي موافقة لهؤلاء الموظفين في أي وقت إذا ثبت أنهم غير مناسبين أو غير مرغوب فيهم، وفي هذه الحالة يتغير استبدال الأشخاص وذلك بعد موافقة الصندوق.

بالإضافة إلى الموظفين الرئيسيين، يتم تقدير تكاليف الدعم وأي موظف إداري وأي دعم لوجستي بما في ذلك التنقل ، وتكاليف الإقامة وأي تكاليف إدارية، وطباعة وإنتاج وترجمة التقارير والمستندات كما هو مذكور أعلاه ، ويجب تضمينها في المبلغ الإجمالي للمقترح المالي.


يجب أن يكون للخبير الاستشاري خلفية استشارية وإدارية قوية، بحيث يتمتع فريق الاستشاري بخبرة واسعة في مجال تقييم المخاطر الزراعية وخرائط المخاطر وإدارة المخاطر وبناء القرارات، ويفضل أن يكون ذلك في منطقة الشرق الأوسط. يجب أن تعكس السير الذاتية المقدمة من الاستشاري هذا الشرط. يتتألف فريق الاستشاري من الموظفين المقدمين في الجدول 1 على الأقل ، ويشمل الخبراء الرئيسيين. يجب اعتبار ذلك قائمة مبدئية للخبراء، يحق للمستشار إضافة موظفين إضافيين و / أو متعددي المهارات ، حسب ما يراه ضروريًا وملائماً للوظيفـ المـهـنيـ وـ عـنـ بنـاءـ عـلـىـ تقـدـيرـهـ المـهـنيـ.



المؤهلات المطلوبة	المسؤوليات	رقم الخبرير #
<p>يجب أن يكون لديه مؤهلات في إدارة المخاطر مع خبرة مثبتة بشهادات مهنية من مؤسسات معتمدة او شهادات خبرة في ادارة و تنفيذ المشاريع ذات الصلة.</p> <p>متطلبات الخبرة الرئيسية تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ شهادة جامعية في الادارة او الاعمال او ادارة المخاطر او ما يكافئها من تخصصات. ▪ يفضل ان يكون حاصل على درجة الماجستير في ادارة المخاطر. ▪ ان يكون لديه مهارة القيادة وخبرة لا تقل عن 7 سنوات في تجربة قيادة فريق متعدد التخصصات. ▪ خبرة لا تقل عن 7 سنوات في المشاريع التي تشمل إدارة المخاطر(التخطيط لإدارة المخاطر، تحليل المخاطر النوعي و الكمي، الاستجابة للمخاطر، المتابعة و التقييم) و يفضل من لديه خبرة في القطاع الزراعي. ▪ ان يتمتع بمهارات الاتصال والتواصل والعرض وان يكون ذو شخصية قوية. ▪ اجادة اللغة الانجليزية بطلاقة. ▪ سوف يلعب دور القائد و المنسق في متابعة تنفيذ المشروع و تحقيق اهدافه، و كما سوف يكون المسؤول عن تسليم النتائج في الوقت المناسب وضمان جودتها. كما سيقوم بتنفيذ و قيادة الانشطة المرتبطة بادارة مخاطر القطاع الزراعي المذكورة في الشروط المرجعية. 	<p>قائد الفريق</p> <p>خبرير في ادارة المخاطر</p>	KE-1
<p>يجب أن يكون مهندساً زراعياً يتمتع بخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الزراعة، حيث سيدعم فريق العمل في تنفيذ الاشطة المرتبطة بخصوصية القطاع الزراعي.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ شهادة جامعية في الهندسة الزراعية او العلوم الزراعية. 	<p>خبرير زراعي</p>	KE-2



<ul style="list-style-type: none"> ■ يفضل ان يكون حاصل على درجة الماجستير في العلوم الزراعية. ■ خبرة سابقة في العمل مع مؤسسات محلية أو دولية في مجال الزراعة و التنمية و الأمن الغذائي. ■ مهارات عالية في الاتصال والتواصل والتعاون مع فريق العمل. ■ لديه القدرة على العمل الميداني و ان يتمتع بمهارات تعامل ممتازة. 		
<ul style="list-style-type: none"> ■ أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المطلوبة من جهة معترف بها. ■ معرفة بأسس إدارة قواعد البيانات الجغرافية باستخدام ORACLE , SQL. ■ إجاده البرامج المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية GIS وبرامج الرسم الهندسي AUTOCAD. ■ معرفة بطرق معالجة الصور الرقمية وآليات الاستشعار عن بعد. ■ القدرة على إعداد الدراسات التحليلية والإحصائية والمعرفة بكتابة التقارير. ■ خبرة سابقة بالأعمال الازمة لمشاريع تقييم المخاطر. 	خبر نظم معلومات جغرافية KE-3	



الاطار الزمني للمشروع

يبدأ الاستشاري عمله بعد توقيع العقد خلال المرحلة الاولى المحددة في العقد، وسوف يزود الصندوق الاستشاري بجميع الوثائق المعلومات ذات الصلة قبل تاريخ بدء الخدمات. على الاستشاري أن يقوم بتنفيذ جميع أنشطة المشروع في غضون عشرة (10) أشهر من تاريخ بدء الخدمات. لذلك يتطلب من الاستشاري دراسة الشروط المرجعية بعناية ليتمكن من إكمال المشروع بالكامل خلال هذه الفترة عن طريق تخصيص موارد كافية للمشروع.


على الاستشاري أن يقوم باقتراح جدول زمني حسب ما تقتضيه الحاجة مع التبرير ، سوف يصبح الجدول الزمني المقترح في اقتراح الاستشاري ملزماً تعاقدياً ويجب احترام الفترة الزمنية الإجمالية المذكورة في اقتراحته.

مسؤوليات الصندوق

سوف يعمل الصندوق على الإشراف على جميع أنشطة المشروع. وسيقوم بمراجعة وتقديم الملاحظات على المخرجات في الوقت المناسب. مراجعة الصندوق لاتفاق الاستشاري من مسؤولياته لضمان أن يتم الانتهاء من عمله بجد ودقة. يجب اعتماد أي تعديل على الشروط المرجعية رسمياً من قبل الصندوق ، في حين أن أي خلاف بين الصندوق والمستشار يجب أن يتم الرجوع إلى قانون الشراط العام الفلاسي طيني. سيقوم الصندوق بتنسيق والإشراف على عمل الاستشاري وسيشرف على الأنشطة على بشكل يومي ، وبالتالي بعد التقدم المحرز في المشروع. سوف يزود الصندوق الخبراء الاستشاري بالمعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة. يجب توفير المستندات الحالية قبل الصندوق قبل البدء بالمشروع في الموقع. يحق للمستشار بدء المشروع فقط إذا تم تقديم هذه المعلومات.

سيعمل الصندوق على تزويد الاستشاري بالأمور التالية (مجانا)


- منسق المشروع (بدوام كامل) سيكون مسؤولاً عن المهام التالية:
 - ✓ التنسيق مع الاستشاري على أساس يومي لتنفيذ أنشطة المشروع.
 - ✓ تقديم التقارير إلى الإدارة المختصة لمعرفة التقدم في المشروع والحصول على الموافقات اللازمة أثناء تنفيذ المشروع.
 - ✓ الوصول الكامل إلى البنية التحتية لتقنيات المعلومات داخل الصندوق.
 - ✓ قائمة بجميع الموظفين في الصندوق مع مناصبهم الإدارية (لأغراض التدريب).



متطلبات التوظيف


على الاستشاري القيام بواجباته في الوقت المناسب وبطريقة جيدة ومهنية وفقاً لهذه الشروط المرجعية.
يُطلب من الاستشاري مراجعة الشروط المرجعية في اقتراحه ، وأيضاً خلال مرحلة البدء لتعديل الأنشطة
إذا لزم الأمر وذلك من أجل التوصل إلى نتائج نهائية تفي بالغرض المقصود من المشروع.

يجب على الاستشاري تعطية جميع التكاليف اللازمة لإنجاز الأنشطة المطلوبة المشار إليها في الشروط
المرجعية وتقديم مخرجات ذات جودة. يشمل ذلك المساحات المكتبية والمعدات اللازمة والنقل وما إلى
ذلك




الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد

- القسم (1): عدد الخدمات الاستشارية للعقد الزمني.
- القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية: عقد المبلغ المقطوع.
- القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: العقد الزمني
- القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع
- [يتم استخدام إحدى نماذج العقود المرفقة حسب طبيعة الخدمات الاستشارية، وتلغي النماذج الأخرى منظاب التقدم بعرض الهمة الذي يسلم إلى المستشارين، وتستخدم نماذج العقود للخدمات الصغيرة]




(القسم (1)): عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)



مقدمة

1. يضم نموذج العقد أربعة أقسام:
 - أ. تموذج أتفاقية العقد (الذي يجب توقيعه من قبل كل من الجهة المشتركة والمستشار).
 - ب. الشروط العامة بما فيها ملحق سلسلة الدولة أتجاه مرسلات الفساد والاحتيال.
 - ج. الشروط الخاصة للعقد.
 - د. الملحق.
2. لا يجوز تغيير الشروط العامة في هذا التموذج، ويجب أن يتم إدخال أي تغيير خاص بعد معين من خلال الشروط الفعلية للعقد فقط.



عقد خدمات استشارية

(العقد الزمني)

موقع بين

[اسم الجهة المشترية]

و


[اسم المستشار]

إسم الخدمة الاستشارية:

رقم العقد:

مصدر التمويل:


تاريخ التوقيع:



卷之三

مقدمة إنذار العقد	58
الشروط العامة للعقد	58
أولاً: أحكام عامة	
1. تعريفات	58
2. القانون المطبق في العقد	59
3. لغة العقد	59
4. المراسلات والإشعارات	59
5. سلطة العضو المفوض	59
6. الممثلون المفوضون	59
7. ممارسات الفساد أو الاحتيال	59
8. ضمان حسن التنفيذ	59
9. نفاذ العقد	60
10. فسخ العقد بسبب التسلل في أن يصبح نافذا	60
11. المباشرة في الخدمات	60
12. انتهاء العقد	60
13. تعديل أو تغيير العقد	60
14. القوة القاهرة	60
15. تعليق الدفع	61
16. فسخ العقد	61
ثانياً: مبادرة وانتهاء وتعديل العقد	
17. علم	63
18. تنصير المصطلح	63
19. السريّة	64
20. التأمين على حساب المستشار	64
21. الحسبيات، والفحوص، والتفتيش	64
22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية	64
23. واجبات متعلقة بالتقاضير	64
24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)	64
ثالثاً: واجبات المستشار	
25. تحصينات وبيانات مقدمة من الجهة المشترية	64

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن	65
26. الخبراء الرئيسيون	65
27. استبدال الخبراء الرئيسيين	65
28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين	65
29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن	65
30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأثيره على الدفعات	65
31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات	66
خامساً: واجبات الجهة المشترية	66
32. المساعدة والإفادة	66
33. الدخول إلى موقع العمل	66
34. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم	66
35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية	66
36. الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية	67
37. الالتزام بالدفعات	67
سادساً: الدفع للمستشار	67
38. سقف مبلغ العقد	67
39. أجور الخبراء	67
40. الن نقفات المسترددة	68
41. عملة الدفع	68
42. الضرائب والرسوم	68
43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات	68
44. الدفعات المتأخرة	69
سابعاً: تسوية النزاعات	69
45. التسوية الودية	69
46. التحكيم	69
ثامناً: أحكام خاتمية	69
47. الإخطارات العدلية	69
48. أحكام عامة	69
49. إقرار المصالحة	69
الشروط الخاصة للعقد	69
ملاحق العقد	73



نموذج اتفاقية العقد

(العقد الزمني)

[النص المكتوب بين قوسين إرشادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصيغته النهائية]

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ](اليوم والشهر والسنة)
بين

[أدخل إسم الجهة المشترية]

و مقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] / دولة فلسطين، (وال المشار إليها فيما يلي ب "الجهة المشترية").
و

[أدخل إسم المستشار]
شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المستشار] و مقرها الرئيسي [أدخل عنوان المستشار] (وال المشار إليه
فيما يلي ب "المستشار").

[ملاحظة: إذا كان المستشار اختلف شرارة يجب أن يغير النص جزئياً كما يلى: [أدخل إسم الجهة المشترية] (يطلق عليها
فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و اختلف [أدخل إسم الاتلاف] أو [المُشكِّلُون] [أدخل إسم الاتلاف] أدخل أسماء و عنوانين أعضاء
الاتلاف] [بمسؤولية فردية و تضامنية اتجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقدة بشأنها (يطلق عليه فيما بعد
المستشار)].]

حيث:

ا - طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد، والموضحة في الملحق
أ المرفق مع هذا العقد (ستسمى فيما بعد "الخدمات")
ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن برهن للجهة
المشتريه بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقدرات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمستشار على ما يلى:

1. يكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وتتم قراءتها وتفصيلها بهذه الصورة.
 - أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بممارسات الشركات للإختيار) .
 - ب. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الملحق التالي: [إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يذكر"]
ملحق (أ): مجال الخدمات.
ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.
ملحق (ج): تقديرات مستحقات/ أجور كادر المستشار.
ملحق (د): تقديرات النفقات المستردة.
3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد،
تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك
المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).
4. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى
وجه الخصوص:
 - أ. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.
 - ب. تقوم الجهة المشترية بتسديد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

5. أ. قيمة العقد: [أدخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، [أدخل: "شاملًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة
ب. مدة العقد: [أدخل عدد الأيام] يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.


وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بابندهما بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن المستشار	عن الجهة المشترية
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
الوظيفة:	الوظيفة:

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو إسم رئيس الائتلاف المفوض قانوناً بالتوقيع عن الائتلاف]

عن كل من أعضاء الائتلاف [أدخل إسم الائتلاف]

إسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف):-----
المفوض بالتوقيع قانوناً عن الائتلاف:-----
أو أسماء وتوقيع أعضاء الائتلاف:-----



الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

١-تعريفات:

ت تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعانى المحددة تالياً إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

- القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويفسر بموجتها.

- بـ. الجهة المشترية:** الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو أية جهة أخرى تفوضها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.

- العقد.** المستشار: الشخص المعنوي الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب

- ثـ. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والناتجة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملحق.

- ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (أ) / مجال الخدمات.

- مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشتركة والممستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (أ)).**

- الطرف:** تعني إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحاله، كما يقصد كلاهما بـ "الطرفين".
طرف ثالث: تعني أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.

- كادر المستشار (Experts):** الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي مستشار ثانوي لتلقيهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.

الخبراء الرئيسيون: (Key Experts): (العاملون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء والائحة التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت معرفتهم الذاتية خلال التقييم الفي للعرض.

ـ. **غير الرئيسيين (Non Key Experts):** المهنيون والعلمون الذين يوفرهم المستشار أو أي مهنة بالباطن مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني لعرض.

المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسئولية على عاتق المستشار وحده.

ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتغيير أو تكميل الشروط العامة للعقد.
ض. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.

- ط. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعني النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقات/ أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.
- ظ. اليوم: اليوم التقويمي مالم يُحدد غير ذلك.

2. القانون المطبق في العقد

- أ. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتقسيرات والعلاقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

- أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعانٍ أو تقسييرات المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

- أ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذة فور تسليمه لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.

ب. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك باعلام خططي مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

- أ. إذا كان المستشار اختلف شرعاً كغيره، فإن كلاً من أعضاء الائتلاف يفوضوا العضو الممثل في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

- أ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار أيه وثيقة مطلوبة أو مسموح بها - سواء كان من قبل الجهة المشترية أو المستشار - بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين الممثلين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد أو الاحتيال

- أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود المملوكة من طرفها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتاتها اتجاه ممارسات الاحتيال والفساد المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.

- ب. يلتزم المستشار بالكشف عن أيه عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعت أو يتم دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يتم الكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد وأو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

- أ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحاله بتقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفاله بنكية أو شيك مصدق، وبالنوع والعملة المحددين في الشروط الخاصة للعقد. عليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "بالنماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

- ب. تصدر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في الحالات التي تقتضي ذلك، وذلك بموجب العقد بشكل يؤدي إلى فسخ العقد من قبل الجهة المشترية بقرارها المالية والتخطيط



ت. تقوم الجهة المشترية بارجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وصدور شهادة انحصار المهمة.

ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

٩ نفاذ المفهود

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال المباشرة في تنفيذ الخدمات. ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها

١٠- فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً

إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المباشرة في الخدمات

بباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

١٢. انتهاء العقد

ينتهي هذا العقد في احدى الحالات التالية:

انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقود وأية تمديدات معتمدة.

بـ. إنجاز الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

13. تعديل أو تغيير العقد

لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطى بين الطرفين. ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.


١٤. القوة القاهرة

تعريفات:

تعرف "القوة القاهرة" في هذا العقد، بانها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقادها، وليس ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويترتب عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين لالتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الغروب، والاضطرابات الاجتماعية، والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتجاجات أو أي شكل من أشكال الأضطرابات المطلوبة.

لا تشمل القوة القاهرة الحالات **الخطيبة**.

أي حدث ينبع عن إهمال أو ممارسة متعددة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطل أو العمل أو الوكالة.



بـ. أي حدث كان يمكن وبشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، وبأخذه بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

بـ. عدم الإخلال بالعقد

1. لا يعتبر إخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتقصيرًا في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

تـ. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذي يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتخد جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.

2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهاءها.

3. يجب تمديد آية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإنجاز آية مهمة بمدة مساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.

4. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:


- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو

- يتبع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقى مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تكبدتها.

5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تقدير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (45) و (46) من الشروط العامة للعقد.

15. تعليق الدفع

أـ. للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيهه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيح لطبيعة الإخلال و(2) استفسار من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومطابقته ببياناته، خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.



16. فسخ العقد

أـ. من قبل الجهة المشترية

1. للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات الآدلة العامة للهيئة القومية برسم إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (30) يوماً على الأقل باشرارة العطاءات المركزية

أـ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لاسعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومنتفقة عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.

بـ. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان انتلافي شرامة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقدير قضايى إلا إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته.

تـ. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.

ثـ. إذا عجز المستشار إثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.

جـ. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة.

- ج. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطواقم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توافق أو أعمال قسرية أو فساد خلال التنافس على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً باربعية عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

ب. من قبل المستشار

يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:

1. إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أية مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاضعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأخر تسديد هذه المبالغ المستحقة.
2. إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسى من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
3. إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأى قرار نهائى تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
4. إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري لإلتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لها هذا الإخلال.

ت. توقف الحقوق والواجبات

تنتهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين باعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:

1. الحقوق والواجبات التي ترتب على طرف في العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهاءه.
2. واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.
3. الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتتحقق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.
4. الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ث. وقف الخدمات


إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خططي طبقاً لترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك، وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

ج. تسدييد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً لترتيبات الواردة في الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل النفقات المستردة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.

2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات (أ) و (ب) من الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكاليف المعقولة للنحو المذكور في الفقرة (37) من الشروط العامة ت kali fi b'aada kader al-mustashar li awtanahm



17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد عال، وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المتعارف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب الأمثلة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحمايةصالح الشرعية للجهة المشترية في آية معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف وتوفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتعين على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ب. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحرز من أجل التزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.
2. يتعين على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:

أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو

دولتين أو أكثر لا تلتزم بمقتضيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
ب. على المستشار الالتزام بالقواعد المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها واحترامها.

ج. تضارب المصالح

- أ. **الخطوة التي تناولها المستشار أن يقتصر النصائح والتوصيات والموضوعي والمحايدي في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية فوق المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصلحة الحال الحالي بجزء**
- ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، ولن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراط العام رقم (5) لسنة 2014.

- ت. الدفعات المالية التي يتقاضاها المستشار طبقاً لترتيبات الفقرات من (38) حتى (44) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد، ولا يجوز لها أن يقل أيه عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجرا مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية، وعليه أن يبتلي أقصى جهوده لمنع عماله ووكالاته واستشارييه بالباطن من تقاضي أيه دفعات إضافية.

- ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمثل لما ورد في القانون واللائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي حخص أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.

- ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءه توفر السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

- ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أي نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.

- خ. يتلزم المستشار ويجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن آية حالة من تضارب المصالح الفطيبة أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعقول أن ينبع إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقد.

19. السرية

- أ. لا يجوز للمستشار وخيراته ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتنفيذ الخدمات لأي شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يُعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

- أ. استصدار وإدامة التأمين الذي يغطي الأخطار والبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعلى نفقته الخاصة، ويُلزم مستشاريه بالباطن بذلك، و
- ب. تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتدقيق

- أ. على المستشار ومستشاريه بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقة لكل ما يتعلق بالمهمة، وبالنموذج والتفصيل الذي يحدد بشكل واضح التغيرات ذات العلاقة بالزمن والتكلفة.
- ب. على المستشار السماح للجهة المشترية وأو الجهات المختصة بأى فحص تقوم به للموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعليه الانتباه بأن أية أفعال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

- يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:
- أ. أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.
- ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً خطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفراً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبديله بأخر له الخبرة والتجربة الكافيتين أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.
- ت. تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.
- ث. الأوامر التغييرية أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

- أ. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (المملكة الفكرية)

- أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات ~~للمملكة الفكرية~~ ~~والرسومات~~ ~~وقواعد البيانات~~ ~~والوثائق الأخرى~~ والبرمجيات، التي يدها المستشار لصالح الجهة المشترية ~~موجبة حقوق الملكية الفكرية~~ ~~وتحتفظ~~ ~~بذلك العقد~~ ~~بشكل قطعي~~ للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بتلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق ~~البيانات والبرمجيات~~ ~~ويجب توبيخه~~ ~~محددة خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد~~

الادارة العامة للوازير العامة

25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

- أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي تتوفر لها الجهة المشترية ~~المملكة الفكرية للمستشار~~ أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال تتوفر لها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلّمها للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، وينصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحأً طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية ويبلغ يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتألق من الجهة المشترية تعليمات خطية بغير ذلك.

بـ. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحال.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

أـ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريرية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق "ب".

بـ. إذا اقتضى تنفيذ الخدمات فإن بإمكان المستشار تعديل المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين التي وردت في الملحق "ب" وذلك بإشعار خطى موجه للجهة المشترية بشرط: (1) أن لا تُغير مثل هذه التعديلات من تقييرات المدة الأصلية لأى منهم بنسبة أكثر من 10% أو أسبوع واحد، أيهما أكبير؛ و (2) ويجب أن لا يودي مجموع هذه التعديلات إلى زيادة المدفوعات بموجب هذا التعديل لتجاوز السقف المبين في الفقرة (38/ب) من الشروط العامة للعقد.

تـ. إذا طلب الأمر أعمالاً إضافية زائدة على الخدمات المحددة في الملحق "أ"، يمكن زيادة المدة المحددة لأى من الخبراء الرئيسيين والواردة في الملحق "ب" بموجب اتفاق خطى بين الجهة المشترية والمستشار. وإذا أتت هذه الزيادة إلى تجاوز السقف المشار إليه أتفا يجب أن يقوم الطرفان بتوقيع تعديل على العقد.

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

أـ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.
بـ. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناء على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبر المستبدل، وبنفس معدل الأجر.

28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين

أـ. إذا طلب أثناء تنفيذ العقد وجود خبراء رئيسيين إضافيين لتنفيذ الخدمات، يقوم المستشار بتقديم نسخ من السير الذاتية لهؤلاء الخبراء إلى الجهة المشترية للمراجعة والمراجعة، وإذا لم تعترض الجهة المشترية خطياً (مع ذكر أسباب الاعتراض) خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام هذه السير الذاتية، يعتبر هؤلاء الخبراء الرئيسيين الإضافيين قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.
بـ. يجب أن تستند أجور هؤلاء الخبراء الإضافيين الجدد على معدلات الأجور لغيرهم من الخبراء في وظائف تتطلب مؤهلات وخبرات مماثلة.

29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أـ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناء على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجناية، أو جنحة أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.

بـ. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكولة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

تـ. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأى من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.

دولسة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط

30. استبدال أو استبعاد الخبراء أو المستشار على الدفعات

أـ. باستثناء ما يتوافق عليه مع التجهيزات المنشورة، (أ) يتتحمل المستشار جميع التكاليف بما فيها الرحلات الإضافية والتكاليف الأخرى الناشئة عنها أو الناتجة عن استبعاده أو استبداله أي من الخبراء، و (2) لا يجوز أن تتجاوز الأجر التي تدفع لأى من الخبراء الحد المطلوب لدفعه إلى الخبراء الذين تم استبدالهم أو استبعادهم.

31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات.

- أ. تطبق على كادر المستشار ساعات العمل والطلبيات المبينة في الملحق "ب"، ومن أجل أحد المدة الزمنية التي يستغرقها السفر من وإلى فلسطين بعين الاعتبار. يعتبر الخبراء الذين ينفذون الخدمات داخل فلسطين قد باشروا، أو انتهوا من عملهم المنقطع بالخدمات بعد الأيام المبينة في الملحق "ب" قبل وصولهم، أو بعد مغادرتهم لفلسطين.
- ب. لا يحق لکادر المستشار تقاضي تعويضات عن ساعات العمل الإضافية أو الاستفادة من الإجازات المرضية أو الإجازات إلا كما هو محدد في الملحق "ب". ويعتبر أنه يتم تغطيتها ضمن مستحقات المستشار.
- ت. يجب أن تخضع أية إجازات يأخذها الخبراء الرئيسيون للموافقة المسبقة من قبل المستشار الذي عليه التأكيد أن تلك الإجازات لن تضر بسير العمل ومتابعة الخدمات.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

32. المساعدة والإعفاء


- إذالم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينافي ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:
- أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق الازمة الأخرى التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.
- ب. مساعدة المستشار وخبراته في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكنا خلال فترة تنفيذ العقد.
- ت. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقننات المستشار والازمة لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.
- ث. إعطاء التعليمات والمعلومات الازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.
- ج. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- ح. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعمول به في فلسطين بخصوص إدخال العملات الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.
- خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

33. الدخول إلى موقع العمل

- أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمحانى لأى مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتتحمل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بإهمال من المستشار بالباطن أو كوادرهما.

34. التغيرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

- أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغير في قانون الضريبة أو الرسم ومنتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإنما يتحملها العاملين والتفعات المسترددة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تنقص باتفاق بين الطرفين. ويتم تغيير المبلغ المالي الوارد في الفقرة (أ/38) من الشروط العامة للعقد تبعاً لذلك.



الادارة العامة للوازير العام

35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية لصالح المركبة

أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار وكوادره مجاناً وفي التواريخ وبالطرق المبينة في هذا الملحق.

ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريخ وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:

1. التمديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمتنع للمستشار لتنفيذ خدماته.

2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.

3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.

36. الكادر المناظر/طاقم الجهة المشترية

أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طاقم الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
ب. إذا لم تتوفر الجهة المشترية للمستشار هذه الطاقم في التاريخ المحدد في الملحق "أ"، فيجب أن يتلقى الطرفان حول:

1. كيفية تنفيذ الخدمات التي يمكن أن تتأثر بذلك.

2. الدفعات الإضافية التي يجب على الجهة المشترية دفعها للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد

ت. يجب أن تعمل طاقم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يقم أحد أفراد هذه الطاقم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

37. الالتزام بالدفعات

أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (سادساً) من الشروط العامة للعقد.


سادساً: الدفع للمستشار

38. سقف مبلغ العقد

أ. تكون الكلفة التقديرية للخدمات كما هو منصوص عليها في الملحق "ج"/ أجور العاملين، والملاحق "د"/ النفقات المستردة.

ب. يجب أن لا يتجاوز مجموع الدفعات المسددة للمستشار بموجب العقد السقف المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

ت. إذا تجاوز مجموع الدفعات سقف مبلغ العقد المحدد في الفقرة (أ) أعلاه، يجب توقيع تعديل على العقد من الطرفين.



39. أجور الخبراء

أ. تدفع الجهة المشترية للمستشار (أ) الأجور التي تحدد على أساس الوقت الذي يقضيه في الواقع أي من الخبراء في أداء الخدمات بعد تاريخ مباشرة الخدمات أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان خطياً؛ و (ب) النفقات المستردة المعقولة والحقيقة التي تكبدتها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات.

- بـ. كل الدفعات يجب أن تكون على أساس الأجر الواردة في الملحق "ج"، والأسعار الواردة في الملحق "د".
- تـ. تعتبر معدلات الأجور ثابتة طوال فترة العقد ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على تعديلها.
- ثـ. تغطي معدلات الأجور: (1) الرواتب والعلاوات التي اتفق المستشار على دفعها إلى الخبراء العاملين في تقديم الخدمات شاملة النفقات العامة (overheads)، (2) تكلفة دعم موظفي المكتب الرئيسي للمستشار في بلده وغير المشمولين في قائمة الخبراء في الملحق "ب"، و (3) أرباح المستشار.
- جـ. يجب أن تكون آية أجور لخبراء إضافيين لدى المستشار، ولم يتم تعينهم بعد والذين قد يتطلبهم تنفيذ الخدمات بناءً على طلب المستشار وموافقة الجهة المشترية خطياً، مبالغ احتياطية وخاصة للمراجعة والمفاوضة. وفي حالة عدم الاتفاق يتم صرف الأجر المحدد من قبل الجهة المشترية لحين الانتهاء من الخلاف استناداً إلى شروط العقد.

40. النفقات المستردة

- يعين على الجهة المشترية أن تدفع إلى المستشار عن النفقات المستردة بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق "د"/ النفقات المستردة، والتي تتالف حسراً مما يأتي:
- أـ. النفقات الاعتيادية المعروفة عن أجور السفر الرسمية والإقامة والطبع وأجر الهاتف. يتم استرداد كلف الرحلات الرسمية بالأجر الذي تقل عن الترجمة الأولى وبعد المصادقة عليها من الجهة المشترية.
- بـ. آية نفقات أخرى تمت الموافقة المسبقة عليها من قبل الجهة المشترية.

41. عملية الدفع

- أـ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

42. الضرائب والرسوم

- أـ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.


43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفعات مقابل الخدمات كما يلي:

- أـ. الدفعة المقدمة: تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد** مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالمبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**. وهذه الكفالة يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعة بالكامل، (2) أن تقدم حسب النموذج المرفق في النموذج (5) من النماذج الموحدة المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشترية خطياً. ويتم استرداد هذه الدفعة باقطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحلية للمستشار وكما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد** حتى يتم استردادها كاملة.

- بـ. الدفعات المرحلية: يجب على المستشار وخلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من نهاية كل شهر أثناء تقديم الخدمات أو من كل فترة منصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد** تزويذ الجهة المشترية بنسختين من الفاتورة ففصلتين ومصحوبتين بصور ووثائق ومستندات وتقارير إنماز تتناسب مع المبالغ التي يجب تسديدها وفقاً للشروط العامة للعقد عن كل فترة محددة في **الشروط الخاصة للعقد**. وتقوم الجهة المشترية بصرف دفعة المستشار المرحلية خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها مرفقة بالوثائق المعززة المناسبة.

- تـ. الدفعة النهائية: لا يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد قيام المستشار بتسلیم طلب الدفعة النهائية مرفقة بالتقدير النهائي والموافقة عليها من قبل الجهة المشترية. وتعتبر جميع الخدمات منتهيةً وموافق عليها من قبل الجهة المشترية بما فيها التقرير النهائي والفاتورة النهائية خلال (90) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشترية ما لم تبدأ خلال هذه الفترة احتراضات خطية بوجود تقصير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائية، وعلى المستشار في هذه الحالات إثبات صحة أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسلیم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل المبالغ القائمة على المستشار بحسب هذا العقد في حسابه الموضح في **الشروط الخاصة للعقد**.



الادارة العامة للوائح العامة
دائرة العطاءات المركزية

ثـ. يمكن تسديد الدفعات المتعلقة بالأجور أو بالنفقات المستردة التي تجاوزت التقديرات المذكورة في الملحق "ج" والملحق "د" من المبالغ الاحتياطية، شريطة أن تكون تلك النفقات قد تمت بموافقة الجهة المشترية.
جـ. باستثناء الدفعة النهائية الواردة أعلاه، لا تعتبر الدفعات دليلاً على قبول الخدمات ولا تعفي المستشار من واجباته بموجب هذا العقد.

44. الدفعات المتأخرة

أـ. إذا لم يتسلم المستشار أي دفعه مستحقة له بموجب الفقرة (43) أعلاه، فإنه يحق له أن يتقاضى الفائدة القانونية عن آية مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرية عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (43) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

45. التسوية الودية

أـ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقروا بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال المباشرة.

46. التحكيم

أـ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعندئذ يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

47. الإخطارات العدلية

أـ. إن الجهة المشترية مغفاة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر آية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار علني في جميع الأحوال.

بـ. يتعذر إذا أثبتت أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أنها كانت نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ على المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

جـ. يتعذر على المستشار القيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتوفّر بها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

48. إقرار المخالصة


أـ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية تزويد الجهة المشترية بإقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية. ويشرط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد استلام المستشار للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

الشروط الخاصة للعقد

[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تُلغى في النص النهائي من العقد الموقع]

التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في	الشروط العامة
لغة العقد هي: [أدخل اللغة/ اللغات]	٤/٣	
<p>العنوان هو: الجهة المشترية: [أدخل إسم الجهة المشترية] عنابة: [أدخل إسم الموظف المسؤول] فاكس: [أدخل رقم الفاكس]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني]</p>	٤/٤	
<p>المستشار: [أدخل إسم المستشار] عنابة: [أدخل إسم المفوض] فاكس: [أدخل رقم الفاكس] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني]</p>	٤/٥	
<p>في حالة الالتفاف: [أدخل اسم الالتفاف] أعضاء الالتفاف: [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الالتفاف] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فاكس: [أدخل رقم فاكس الالتفاف] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني لالتفاف]</p>	٤/٥	
<p>الممثليون المفوضون: عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته] عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p>	٤/٦	
<p>مبلغ كفالة حسن التنفيذ: [أدخل المبلغ] العملة: [أدخل العملة]</p>	٤/٨	
<p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: [أدخل الفترة الزمنية]</p>	٤/١٠	
<p>المباشرة بالخدمات: الفترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: [أدخل الفترة] بعد تاريخ نفاذ العقد. يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوبًا وموقعًا من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p>	٤/١١	
<p>انتهاء العقد: الفترة الزمنية لانتهاء العقد: [أدخل الفترة الزمنية] من تاريخ نفاذ العقد.</p>	٤/١٢	
<p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان المستشار غير مؤهل لتزويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: [أدخل "نعم" أو "لا"]</p>	٤/١٤	
<p>التعطيلية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: رقم بليغ ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم ١ / المسؤلية المهنية Professional Liability . ١. تأمين المسؤلية المهنية، وبحد أدنى للتعطيلية مقداره [أدخل القيمة والعملة والتي يجب أن لا تقل عن قيمة العقد]</p>	٤/٢٠	

<p>2. تأمينات كادر المستشار: [أدخل القيمة والعملة أو: "وفق القانون المعول به في دولة فلسطين"].</p> <p>3. تأمينات الطرف الثالث: [أدخل القيمة والعملة أو: "وفق القانون المعول به في دولة فلسطين"].</p> <p>4. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تُستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p>	
<p>[في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بتفيد هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتلقى عليه بين الطرفين يمكن استخدامه]</p> <p>[أدخل: "يجب على المستشار ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية"]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على الجهة المشترية ألا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار"]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على أي من الطرفين ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر"]</p>	١/٢٤
<p>[أدخل هنا أية تغييرات أو إضافات للفقرة (31) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغييرات أو إضافات؛ فيلغى هذا البند هنا]</p>	١/٣٢-ح
<p>[إذا كان ينطبق هنا، أدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]</p>	١/٣٢-خ
<p>سقف مبلغ العقد هو: [أدخل القيمة والعملة، وحدد "شامل" أو "غير شامل للضريبة"]</p>	١/٣٨
<p>يتم تعديل معدلات الأجر خلال فترة تنفيذ العقد وفق الآتي:</p> <p>[أدخل كيفية احتساب تعديل مستحقات/ أجور كادر المستشار]</p>	١/٣٩-ت
<p>العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [أدخل: العملة/ العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-2"]</p>	١/٤١
<p>الضرائب والرسوم: يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.</p>	١/٤٢
<p>(الدفعة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ويجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقدمة بنفس العملة]</p> <p>تطبق الأحكام التالية على الدفعة المقدمة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها:</p> <ol style="list-style-type: none"> سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [أدخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [أدخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [أدخل عدد الأيام] من تاريخ نفاذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقدمة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخصم من مطالبات المستشار أول [أدخل الرقم] شهرًا من الخدمات حتى استيفاء قيمتها). الكفالة البنكية للدفعة المقدمة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعة نفسها. 	١/٤٣
<p>إجراءات إصدار الفواتير والدفعات:</p> <p>[تحفظ هذه الفقرة إذا كان مطلوبًا من المستشار تقديم مطالبات الدفع شهريًا.]</p> <p>على المستشار أن يقدم مطالبات الدفع إلى الجهة المشترية كل: [أدخل الفترة]</p> <p>(مثال: "كل 3 أشهر" أو "6 أشهر" أو " أسبوعين" الخ.)</p>	١/٤٣-ب
<p>أرقام حسابات المستشار هي:</p>	١/٤٣-ت




للعملة الأجنبية: [أدخل رقم الحساب] للعملة المحلية: [أدخل رقم الحساب]	
نسبة الفائدة: [أدخل نسبة الفائدة]	١/٤٤
أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ماثلة من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطلاً ما ورد فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: [أدخل: قانون التحكيم الفلسطيني]	١/٤٦




ملحق العقد

- | | |
|----------|---|
| ملحق (ا) | - الشروط المرجوة ونظم العمل |
| ملحق (ب) | - الغيراء الرئيسيون |
| ملحق (ج) | - تقدیرات مسحوقات / اجرؤ کادر الاستشاري |
| ملحق (د) | - تقدیرات التفقات المستردۃ |



القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية(عقد المبلغ المقطوع)




مقدمة

يتضمن العقد أربعة أقسام:

1. نموذج العقد (يجب أن يوقع من الجهة المشتركة والمستشارين).
2. الشروط العامة للعقد.
3. الشروط الخاصة للعقد.
4. الملحق.

[على الجهة المشتركة المستخدمة لهذا النموذج عدم تعديل الشروط العامة، ذلك أن أي تغيير يهدف إلى تلبية متطلبات المشروع يجب أن يكون ضمن خلال من الشروط الخاصة فقط].



عقد مستشار للقيام بخدمات استشارية

(عقد المبلغ المقطوع)

موقع بين

[ادخل اسم الجهة المشترية]

و


[ادخل اسم المستشار]

اسم المشروع:

رقم العقد:


مصدر التمويل:

تاريخ التوقيع:



المحتويات

79	نموذج اتفاقية العقد
81	الشروط العامة للعقد
81	أولاً: أحكام عامة
81	تعريفات
82	القانون المطبق في العقد
82	لغة العقد
82	المراسلات والإشعارات
82	سلطة العضو المفوض
82	الممثلون المفوضون
82	ممارسات الفساد والاحتيال
82	ضمان حسن التنفيذ
83	ثانياً: مباشرة، وانهاء، وتعديل وفسخ العقد
83	نفاذ العقد
83	فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً
83	المباشرة في الخدمات
83	انهاء العقد
83	تعديل أو تغيير العقد
83	القوة القاهرة
84	تعليق الدفع
84	فسخ العقد
85	ثالثاً: واجبات المستشار
86	عام
86	تضارب المصالح
87	السرية
87	التأمين على حساب المستشار
87	الحسابات، والفحص، والتدقيق
87	اعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية
87	واجبات متعلقة بالتقدير
87	ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)
87	تجهيزات وسائل ومعدات مقدمة من الجهة المشترية
88	رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن
88	خبراء الرئيسيون
88	استبدال الخبراء الرئيسيين
88	استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن
88	خامساً: واجبات الجهة المشترية
88	المساعدة والإغاء
89	الدخول إلى موقع العمل
89	التغيرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم
89	التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية
89	الكادر المناظر/ طاقم الجهة المشترية
89	الالتزام بالدفعات
89	سادساً: الدفع للمستشار
89	يسقف مبلغ العقد
90	عملة الدفع
90	الضرائب والرسوم
90	إجراءات إصدار الفواتير والدفعات



90	39	النفقات المتأخرة
90	40	غرامة التأخير:
90		سابعاً: تسوية النزاعات
90	41	التصويبة الودية
91	42	التحكم
91		ثامناً: أحكام ختامية
91	43	الإخطارات العدلية
91	44	أحكام عامة
91	45	إقرار المخالصة
91		الشروط الخاصة للعقد
94		ملحق العقد



نموذج اتفاقية العقد عقد المبلغ المقطوع

[النص المكتوب بين قوسين إرشادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصيغته النهائية]

تم إبرام هذا العقد بتاريخ [أدخل التاريخ] بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و[أدخل إسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) من جهة أخرى.

[ملاحظة: إذا كان المستشار اختلف شرامة يجب أن يغير النص جزئياً كالتالي: [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و[أدخل اسم الاتلاف] والمشكل من الاتلاف [أدخل اسماء وعناوين أعضاء الاتلاف] بمسؤولية فردية وتضامنية اتجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقدة بشأنها (يطلق عليه فيما بعد المستشار)]

حيث:

- طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد (ستسمى فيما بعد "الخدمات")
- وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن برهن للجهة المشترية بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقرارات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفق الطرفان على مايلي:

1. تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
 - أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بمارسات الفساد والاحتياط).
 - ب. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الملحق التالية: إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يوجد"
 - ملحق (أ): مجال الخدمات.
 - ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.
 - ملحق (ج): تقديرات مستحقات/ أجور كادر المستشار.
 - ملحق (د): تقديرات النفقات المستردة.
 2. في حال وجود أي تعارض بين الوثائق، فإن الأولوية تكون حسب الترتيب التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2- الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).
 3. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه الخصوص:
 - ت. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.
 - ث. تقوم الجهة المشترية بتسديد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.
 4. أ. قيمة العقد: [أدخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، [أدخل: "شاملًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.
 - ب. مدة العقد: [أدخل: عدد الأيام] يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.
- وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بإسميهما بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن المستشار

الاسم:

التوقيع:


الوظيفة:

عن الجهة المشترية

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:



القسم الثاني: عقد الخدمات الاستشارية (عقد البليغ المقطوع) 80


[ملحوظة: إذا كان المشتغل ائتلاف شرعي يجب أن يظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو اسم رئيس الائتلاف المفوض قانوناً بالتوقيع عن الائتلاف وتوقيعه]

عن كل من أعضاء الائتلاف [ادخل اسم الائتلاف]

اسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف): -----

المفوض بالتوقيع قانوناً عن الائتلاف: -----

أسماء وتوقيع أعضاء الائتلاف: -----



الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المحددة تالياً إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:
- أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويفسر بموجها.
 - ب. الجهة المشترية: الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو أية جهة أخرى تتبعها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.
 - ت. المستشار: الشخص المعنوي الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.
 - ث. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والناتجة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.
 - ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (١) / مجال الخدمات.
 - ح. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (١)).
 - خ. الطرف: تعنى إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحال، كما يقصد كلاهما بـ "الطرفين".
 - د. طرف ثالث: تعنى أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.
 - ذ. كادر المستشار (Experts): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثانوي لتوكيلهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
 - ر. الخبراء الرئيسيون: (Key Experts): (المهنيون والعلمون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء والأنظمة التنفيذية): المهنيون والعلمون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - ز. الخبراء غير الرئيسيين: (Non Key Experts): (المهنيون والعلمون الذين يوفرهم المستشار أو أي مستشار بالباطن مكافٍ بتقديم الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض).
 - س. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسؤلية على عاتق المستشار وحده.
 - ش. انتلافي الشراكة (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين ~~من أجل الشراكة في التفاوض على تنفيذ المهمة الاستشارية~~، ويقوم أعضاء انتلاف بتنمية الشرك المفروض ~~لأغراض المصالحة والتوجه لتنفيذ الانتلاف~~ (رئيس الانتلاف) للقيام بكلفة الإجراءات باسم الانتلاف اثناء ~~على مدار شهرين وأثناء تنفيذ العقد إذا استلزم~~ حالة على الانتلاف. وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولة تضمنية.
 - ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط ~~المتعلقة بالكلمة~~ للعقد والتي تسمح بالتعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد.
 - ض. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ ~~نفاذ العقد~~ وهو تاريخ ~~نفاذ العقد~~ تعييز التتفق طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.

- ط. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعني النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقات/ أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.
- ظ. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يُحدد غير ذلك.

2. القانون المطبق في العقد

- ب. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتقديرات والعلاقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

- أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعاني أو الفاسير المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

- أ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذًا فور تسليمه لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.

ب. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

- أ. إذا كان المستشار اختلف شرائعاً على كافة أعضاء الاختلاف أن يفرضوا العضو المبين في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

- أ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصداره وثيقة مطلوبة أو مسموح بها سواء كان من قبل الجهة المشترية أو المستشار- بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد والاحتيال


- أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة من طرفها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.

- ب. يلتزم المستشار بالكشف عن أي عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعت أو يتم دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والفرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يتم الكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد وأو عقوبات من قبل الحكومة.

- ستقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة بتقديم ضمان حسن التنفيذ بتصنيفة كفالة بنكية أو شيك مصدق، وبالنسبة للمحدثين في الشروط الخاصة للعقد. وعلىه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

- ستقتصر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بـ(٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء العقد.

- تقوم الجهة المشترية بارجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وصدر شهادة إنجاز المهمة.



ثانية: مبشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد


9. **نفاذ العقد**
- أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار من الجهة المشتركة إلى المستشار بالبشرة في تنفيذ خدمات ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد أتمت الوفاء بها.

10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً
- أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطيباً بدءاً لـ(21) يوماً تقويبها بعد الفترة المنذورة بــ(21) يوماً تقويبها بعد توقيع العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المبشرة في الخدمات
- أ. يبشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الوثيقين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. **النتهاء العقد**
- يشتري هذا العقد في أحد الحالات التالية:
- أ. انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد وأية تمهيدات معمدة.
- ب. إنجاز الخدمات المحددة والانهاء من تقديمها.

13. **تعديل وتجير العقد**
- أ. لا يتم إجراء أي تعديل في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطى بين الطرفين أن يدرس بجدية متى يقرر الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير في شروط العقد.



14. **القوة القاهرة**
- أ. **تعريفات:** دارة العطاء العامة للمراقبة المالية
1. تعرف "القوة القاهرة" بالجهة المشتركة للعقد، بأنها ي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقديرها، ويكتسب طبيعة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويتربّ عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين لالتزاماته بحسب العصر: الغرب، والإضرابات الاجتماعية، والزلزال، والحرائق، والإنفجارات، والعواصف والأعاصير، والفضيّات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلوبة.

2. لا تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:
- أ. أي حدث ينبع عن إهمال أو مدارسة متعددة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطل أو العصى أو الوكالة.
- ب. أي حدث كان يمكن وشكّل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، وبإذنه يعني الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.
3. تقصى الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكل قوة قاهرة.

بـ. عدم الالتزام بالعقد

١. لا يعتبر إخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وقصيراً في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

تـ. الترتيبات الواجب اتخاذها

١. على الطرف الذي يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وان يتخذ جميع الترتيبات المعقولة للتحفيظ من وطأة تلك الظروف.
٢. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهائها.
٣. يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإنجاز أية مهمة بمدة متساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.
٤. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:
 - يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو
 - يتبع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقى مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تكبدتها.
٥. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تغير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (41) و (42) من الشروط العامة للعقد.

١٥. تطبيق الدفع

- أـ. للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيهه بإشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (١) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(٢) استفسار من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومطالبة بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.

١٦. فسخ العقد

أـ. من قبل الجهة المشترية

١. للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً مهلة (٣٠) يوماً على الأقل:
 - ١ـ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (١٥) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.

بـ. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان انتلافاً شرامة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقييم قضائي إلا إذا سمح لها المحكمة بمتابعة نشاطاته.

تـ. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة (٤٢) من الشروط العامة للعقد.

جـ. إذا عجز المستشار إثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن الادارة العامة لنوازل العامة (٦٠) يوماً.

دـ. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة.

دـ. دائرة العطاءات المركزية حـ. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطوافم كما هو منصوص عليه في الفقرة (١١) من الشروط العامة للعقد.



2. إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توافق أو أعمال قسرية أو فساد خلال التناقض على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

بـ. من قبل المستشار

يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:

1. إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أي مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد ولم يست خاضعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأخر تسديد هذه المبالغ المستحقة.

2. إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لظروف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.

3. إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.

4. إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري لإلتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

تـ. توقف الحقوق والواجبات

تنتهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين باعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:

1. الحقوق والواجبات التي تترتب على طرف في العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهائه.

2. واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.

3. الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتدقير على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.

4. الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ثـ. وقف الخدمات


إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خططي طبقاً لترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك، وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

جـ. التسديد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً لترتيبات المواردة في الفقرة (34) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ).

2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكليف المعقولة الناجمة عن الإنها الفوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة



17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد عال، وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المتعارف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأى مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشترية في أية معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف وتوفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتعين على المستشار تحمل المسؤلية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ج. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحزم من أجل التزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.
2. يتعين على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:
 - أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو
 - ب. تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيها، بموجب قانون صادر امتثالاً لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها واحترامها.

18. تضارب المصالح

- أ. على المستشار أن يقدم النصح المهني والموضوعي والمحايي في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأى عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.
- ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، ولن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.
- ت. الدفعات المالية التي يتقاضاها المستشار طبقاً لترتيبات الفقات من (35) حتى (40) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد. ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أى تخفيض أو دفع أجرة مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية. وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله وكلائه واستشاريه بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.
- ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار، فعليه أن يمثل لما ورد في القانون واللائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي خصم أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.
- ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أى من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءه توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشارين بالباطن أن ينخرطوا بصفة مشرفة أو غير مشرفة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع شطاطاتهم التي تمويها بها بموجب العقد الحالي.

خ. يلتزم المستشار ويجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالشروط المكتشف عن أي حالة ومن تضليل المصالح الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من الممكن أن تؤثر على مصلحة الجهة المشترية.

أن يُنظر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقده.

19. السرية

أ. لا يجوز للمستشار وخبراته ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتنفيذ الخدمات لأي شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يُعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

- استصدار وإدامة التأمين الذي يعطى الأخطار والبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعلى نفقته الخاصة، وتلزم مستشاريه بالباطن بذلك، و
- تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتدقيق

- على المستشار ومستشاريه بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يتعلق بالمهمة، وبالنموذج والتفصيل الذي يُحدد بشكل واضح التغييرات ذات العلاقة بالزمن والتكلفة.
- على المستشار السماح للجهة المشترية وأو الجهات المختصة بأي فحص تقوم به للموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعليه الانتباه بأن أية أفعال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:


- أي تغيير أو تعديل على خراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.
- أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً وخطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبديله بأخر له الخبرة والتجربة الكافيتين أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.
- تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.
- الأوامر التغيرة أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

- على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

- تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالمخططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يدها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد سرية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بتلك الوثائق. ويمكن لمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات، وبذلك أصبحت ملكيته خاصية باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.



25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال توفرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلمها للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، ويتصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات بباقي صالحها الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية وبمبلغ يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية بغير ذلك.

ب. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحالـة.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

أ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريرية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق "ب".

27. استبدال الخبراء الرئيسيين


أ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما تتوافق عليه الجهة المشترية خطياً.
ب. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبرير المستبدل، وينفس معدل الأجر.

28. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناءً على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجناية، أو جحهه أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.

ب. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

ت. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.



خامساً: واجبات الجهة المشترية

29. المساعدة والإعفاء

إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينقض ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها الممكنة:

أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة الأخرى التي يطلبها المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.

ب. مساعدة المستشار وخبرائه في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكناً خلال فترة تنفيذ العقد.

ت. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقننات المستشار والازمة لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.

ث. إعطاء التعليمات والمعلومات الازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.

- ج. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعامل بها.
- ح. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعامل به في فلسطين بخصوص إدخال العملات الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكتسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.
- خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

30. الدخول إلى موقع العمل

- أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتحمّل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بإهمال من المستشار أو المستشار بالباطن أو كوادرهما.

31. التغيرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

- أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغيير في قانون الضرائب أو الرسوم ونتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحمّلها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين والنفقات المستردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تقلّق بين الطرفين. ويتم تغيير السقف المالي الوارد في الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد تبعاً لذلك.

32. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية

- أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار وكوادره مجاناً وفي التواريخ وبالطرق المبينة في هذا الملحق.
- ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريخ وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:
 - 1. التمديد الزمني المناسب الذي يجب أن يتمتع المستشار لتنفيذ خدماته.
 - 2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.
 - 3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (35/ب) من الشروط العامة للعقد.

33. الكادر المناظر/ طاقم الجهة المشترية

- أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طواف الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
- ب. يجب أن تعمل طواف الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يتم أحد أفراد هذه الطواف بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

34. الالتزام بالدفعات

- أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفرات التالية (سادساً) من الشروط العامة للعقد. **دولة فلسطين**



35. سقف مبلغ العقد

- أ. يكون مبلغ العقد ثابتاً ومحدداً في الشروط الخاصة للعقد، وبشكله الملحقة "طوارق صياغة العقد".
- ب. لا يتم إجراء أي تعديل على مبلغ العقد المحدد في الفقرة (35) من الشروط العامة للعقد، إلا في حال تعديل "مجال الخدمات" في الملحق "أ" بموجب الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد، وتم تعديل العقد خطياً كذلك.

36. عملة الدفع

- أ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

37. الضرائب والرسوم

- أ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

38. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفعات مقابل الخدمات كما يلي:

- أ. **الدفعة المقدمة:** تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد. وهذه الكفالة يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعة بالكامل، (2) أن تقدم حسب النموذج (5) من النماذج الموحدة المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشترية خطياً. ويتم استرداد هذه الدفعة باقطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحلية للمستشار وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم استردادها كاملة.

- ب. **الدفعات المرحلية:** تقوم الجهة المشترية بتسديد الدفعات المرحلية خلال (60) من استلام المخرج (التقرير) المرتبط بكل دفعة مرفقاً مع طلب الدفعة، وفي حال عدم قبول المخرج (التقرير) من قبل الجهة المشترية فإنها تقوم خلال نفس الفترة بتزويد المستشار باللاحظات والتعديلات المطلوبة على التقرير، ويتم إيقاف تسديد الدفعة حتى يقوم المستشار بتقديم التقرير المعدل وقوله من قبل الجهة المشترية.

- ت. **الدفعة النهائية:** لا يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد قيام المستشار بتسليم طلب الدفعة النهائية مرفقة بالتقدير النهائي والموافقة عليها من قبل الجهة المشترية، وتعتبر جميع الخدمات منتهية وموافق عليها من قبل الجهة المشترية بما فيها التقرير النهائي والفاتورة النهائية خلال (90) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشترية ما لم تبدأ خلال هذه الفترة ا Unterstütيات خطية بوجود تقدير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائية، وعلى المستشار أن يقوم بإجراء أي تصحيح أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسليم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل المبالغ المستحقة للمستشار بموجب هذا العقد في حسابه الموضح في الشروط الخاصة للعقد.

- ث. باستثناء الدفعة النهائية الواردة أعلاه، لا تعتبر الدفعات دليلاً على قبول الخدمات ولا تعفي المستشار من واجباته بموجب هذا العقد.

39. الدفعات المتأخرة


- إذا لم يتسلم المستشار أي دفعة مستحقة له بموجب الفقرة (38) أعلاه، فإنه يحق له أن يتقاضى الفائدة القانونية عن قيمة مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرية عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (38) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

40. غرامة التأخير:

- إذا لم يتمكن المستشار من الانتهاء من العقد وفقاً للفقرة (12) من الشروط العامة للعقد، تقوم الجهة المشترية بحسب مبلغ من مستحقات المستشار كغرامة تأخير مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر العقد عن كل يوم تأخير. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة (16) من الشروط العامة للعقد، وتطبيق غرامة التأخير هذه لن يعفي المستشار من التزامه بإكمال الخدمات، أو أي التزام آخر أو واجب أو مسؤولية مناطة به بموجب العقد.

دوليّة هامـسـطـين

سابعاً: تسوية النزاعات وزارة المالية والتخطيط



٠٤٠٣٥٠٢٠٢٠

الادارة العامة للوائح العامة

دائرة العطاءات المركزية

41. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقوما بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال مباشرة.

42. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعندها يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

43. الإخطارات العدلية

أ. إن الجهة المشترية مغفاة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر آية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.


44. أحكام عامة

أ. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلى المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

ب. يجب على المستشار التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتوفّر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

45. إقرار المخالصة

أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعـة النهـائية تزوـيد الجـة المشـترـية بـإقرار مـخـالـصـة يـثـبـتـ فـيـهـ أنـ كـشـفـ الدـفـعـةـ النـهـائـيـةـ يـشـكـلـ التـسوـيـةـ الـكـامـلـةـ وـالـنـهـائـيـةـ لـجـمـيعـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوـجـبـ الـإـتـفـاقـيـةـ. وـيـشـتـرـطـ أنـ لاـ يـسـرـيـ مـفـوـلـ إـقـرـارـ الـمـخـالـصـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ الـمـسـتـشـارـ لـلـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الدـفـعـةـ.



الشروط الخاصة للعقد

[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تُلغى في النص النهائي من العقد الموقع]


التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
لغة العقد هي: [أدخل اللغة/ اللغات]	١/٣
<p>العنوان هو: الجهة المشترية: [أدخل إسم الجهة المشترية] عنابة: [أدخل إسم الموظف المسؤول] فاكس: [أدخل رقم الفاكس] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني] المستشار: [أدخل إسم المستشار] عنابة: [أدخل إسم المفوض] فاكس: [أدخل رقم الفاكس] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني]</p>	١/٤
<p>في حالة الاتلاف: اسم الاتلاف: [أدخل اسم الاتلاف] أعضاء الاتلاف: [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الاتلاف] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فاكس: [أدخل رقم فاكس الاتلاف] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للاتلاف]</p>	١/٥
<p>الممثلون المفوضون: عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته] عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p>	١/٦
<p>مبلغ كفالة حسن التنفيذ: [أدخل المبلغ] العملة: [أدخل العملة]</p>	١/٨
<p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: [أدخل الفترة الزمنية]</p>	١/١٠
<p>المباشرة بالخدمات: الفترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: [أدخل الفترة] بعد تاريخ نفاذ العقد. يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقعاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p>	١/١١
<p>انتهاء العقد: الفترة الزمنية لانتهاء العقد: [أدخل الفترة الزمنية] من تاريخ نفاذ العقد.</p>	١/١٢
<p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حكم أن كان المستشار على التخطيط مؤهل لتزويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بحسب انتشاره في صالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: [أدخل "نعم" أو "لا"]</p>	١/١٨ ج
<p>التغطية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: (قم بإلغاء ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم ١ / المسئولية المدنية للمقاولات المركبة (Liability). ١. تأمين المسئولية المهنية، وبحد أدنى للتغطية مقداره [أدخل القيمة والعملة والتي يجب ألا تقل عن قيمة العقد]</p>	١/٢٠

<p>2. تأمينات كادر المستشار: [أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"].</p> <p>3. تأمينات الطرف الثالث: [أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"].</p> <p>4. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p>	
<p>[في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بتقييد هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتقيد عليه بين الطرفين يمكن استخدامه]</p> <p>[أدخل: "يجب على المستشار ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية"]</p> <p>[أدخل: "يجب على الجهة المشترية ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار"]</p> <p>[أدخل: "يجب على أي من الطرفين ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بها العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر"]</p>	١/٢٤
<p>[أدخل هنا أية تغييرات أو إضافات للفقرة (٣) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغييرات أو إضافات؛ فيلغى هذا البند هنا]</p>	١/٤-ج
<p>[إذا كان ينطبق هنا، أدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]</p>	١/٤-خ
<p>سقف مبلغ العقد هو: [أدخل القيمة والعملة، وحدد "شامل" أو "غير شامل للضريبة"]</p>	١/٣٥
<p>العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [أدخل: العملة/ العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-٢"]</p>	١/٣٦
<p>الضرائب والرسوم؛ يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.</p>	١/٣٧
<p>(الدفعة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ويجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقدمة بنفس العملة]</p> <p>تطبق الأحكام التالية على الدفعة المقدمة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها:</p> <p>1. سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [أدخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [أدخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [أدخل عدد الأيام] من تاريخ نفاذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقدمة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخصم من مطالبات المستشار أول [أدخل الرقم] شهراً من الخدمات حتى استيفاء قيمتها.</p> <p>2. الكفالة البنكية للدفعة المقدمة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعه المقدمة.</p>	١/٣٨
<p>أرقام حسابات المستشار هي:</p> <p>للعملة الأجنبية: [أدخل رقم الحساب]</p> <p>للعملة المحلية: [أدخل رقم الحساب]</p> <p>نسبة الفائدة: [أدخل نسبة الفائدة]</p> <p>مقدار غرامة التأخير اليومية: [أدخل قيمة أو نسبة غرامة التأخير للنسبة المقطوعة لاعتراضات المركبة لا يتجاوز المجموع الكلي لغرامات التأخير [أدخل نسبة %] من قيمة العقد.]</p>	١/٣٩ ١/٤٠

أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ما تنشأ من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطalan ما ورد
فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: [ادخل: قانون التحكيم الفلسطيني] ١/٤٢



- ملحق (أ) - مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).
- ملحق (ب) - الخبراء الرئيسيون
- ملحق (ج) - مسؤوليات الاستشاري في تقديم التقارير.
- ملحق (د) - تفصيل مبلغ العقد / أجور كادر الاستشاري والنفقات المستردة.



القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني)

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد] ، بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] ، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

1. **الخدمات** يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").

2. يقوم المستشار بتقديم التقارير المذكورة في الملحق (ب)، "الالتزامات المستشار برفع التقارير"، خلال الفترة المذكورة في هذا الملحق، والكادر المذكور في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار" لقيام بالخدمات.

3. **المدة** يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وتستمر حتى [أدخل تاريخ إنهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الطرفين خطياً.

4. **الدفع**

تتفق الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز الحد الأعلى [أدخل قيمة وعملة الحد الأعلى]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناء على فهم أنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار. النفقات المقدمة بموجب العقد تتكون من مستحقات/أجور الخبراء المعرفة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه والنفقات المستردة المعرفة في الفقرة ج أدناه.

ب. مستحقات/أجور الخبراء

تتفق الجهة المشترية للمستشار مقابل الخدمات المنجزة المستحقات/الأجور لكل خبير/شهر¹ (أو لكل يوم أو لكل ساعة وبعد أقصى ثمان ساعات في اليوم) بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار".

ج. النفقات المستردة

تتفق الجهة المشترية للمستشار النفقات المستردة التي تتكون من وتقتصر على التالي:

- النفقات الاعتيادية للسفر الرسمي، والإقامة، والطباعة، وأجور الهاتف؛ ويتم دفع نفقات السفر الرسمي بكلفة أقل من السفر بالدرجة الأولى ويجب المصادقة عليها من قبل منسق المشروع؛
- نفقات أخرى يوافق عليها منسق المشروع عن الجهة المشترية مقدماً.²

د. شروط الدفع

يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنسق المشروع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.



4. إدارة المشروع [أدخل الاسم] كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن إلزام المقاول بتحقيق نشاطات العقد واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع، الادارة في القطر إلى الوزاري المعني بالمشروع.

دائرة العطاءات الحكومية

بـ. أوراق الدوام

خلال العمل بموجب هذا العقد، بما في ذلك العمل الميداني، يطلب من كادر المستشار الذين يقدمون الخدمات بموجب العقد تعبئة أوراق الدوام أو أي وثائق أخرى مستخدمة لبيان الوقت الذي قضوه والنفقات التي تحملوها، كما يحدد منتقى المشروع.

جـ. السجلات والحسابات

يقوم المستشار بالاحتفاظ بسجلات وحسابات منظمة ودقيقة تبين بوضوح جميع الرسوم والنفقات. وتحتفظ الجهة المشترية بحق تدقيق الحسابات، أو تزكية مؤسسة محاسبة موثوقة لتدقيق الحسابات، لسجلات المستشار المتعلقة بالمبالغ التي يطالب بها بموجب هذا العقد خلال مدة أو أي فترة تمديد، ولمدة ثلاثة شهور بعد ذلك.

يتهدى المستشار بأداء الخدمات باعلى المستويات المهنية والأخلاقية والنزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي خبراء يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرض.

5. مستوى الأداء

لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بإنشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسبيقة.

6. السرية

أية دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يعدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.³

7. ملكية المواد

يوافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهائه، يفقد المستشار، وأي كيان تابع له، الأهلية لتوفير السلع والأشغال والخدمات (سوى "الخدمات" وأي استمرارية لها) لأي مشروع يترتب على أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".

9. التأمين

المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم. لا يتنازل المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقب بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسبيقة من الجهة المشترية.

10. التنازل

يحكم العقد القوانين النافذة في فلسطين ولغة العقد هي [أدخل اللغة].

11. القانون الواجب التطبيق واللغة

أي نزاع ينجم عن هذا العقد ولا يمكن حله ودياً بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولي فلسطين.

12. تسوية النزاعات

13-1 يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه: وعليها أن تقوم بارسال إشعار خططي إلى المستشار بذلك مددأمهلة (28) يوماً تقويمياً على الأقل:

13. فسخ العقد

أـ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تصويره في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدره الجهة المشترية وخلال (28) يوماً تالية لاستلام الإشعار أو إثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتقدمة عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.

بـ. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه انتلاف شراكة، في حالة إفلاس أو أصبح عرضة لإجراءات تقويم قضائي فإذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته.

جـ. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.

دولة فلسطين

وزارة المالية والخطيب

٠٢٣ - ٥٥ - ٠٦٠



الادارة العامة للوازير العام

دائرة العطاءات المركزية

د. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.

هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لداعي المصلحة العامة.

2-13 علامة على ما تقدم، إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواطؤ أو أعمال فسقية/قهريّة أو فساد، خلال التفاوض على العقد أو أثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً باربعه عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.

3-13 إثر إنهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على المستشار فور ارسالها أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير الازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.

4-13 بعد إنهاء العقد فان على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار: وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية حتى تاريخ إنهاء، والمبالغ الفعلية المدفوعة مقابل النفقات المسترددة التي حصلت قبل دخول إنهاء حيز التنفيذ.

عن المستشار

عن الجهة المشترية

الاسم -----

الاسم -----

المنصب: -----

المنصب: -----

التوقيع: -----

التوقيع: -----



الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).

الملحق ب: التزامات المستشار برفع التقارير.

الملحق ج: الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور.



الملحق ج

الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور


(1) مستحقات/أجور الخبراء

المجموع (العملة)	وقت العمل (عدد الشهور/ الأيام/ الساعات)	السعر (كل شهر/ يوم/ ساعة بالعملة)	الاسم	
				(أ) قائد الفريق
				(ب)
				(ج)
				(د)
المجموع الفرعي (1)				

(2) النفقات المستردة^٤

المجموع	العدد	السعر	الوحدة	
				(أ) السفر الدولي
				(ب) المواصلات المحلية
				(ج) علاوات السفر
المجموع الفرعي (2)				

----- مجموع الكلفة -----



القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد]، بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية]، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،
وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:


1. الخدمات
 1. يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").
 2. يقوم المستشار بتوفير الخبراء المذكورين في الملحق (ب)، "كادر المستشار"، لأداء هذه الخدمات.
 3. يقوم المستشار بتسلیم الجهة المشترية التقارير بالشكل وخلال الفترة المذكورة في الملحق (ج)، "التزامات المستشار برفع التقارير".

يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وينتهي في [أدخل تاريخ إنتهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الأطراف كتابة.

أ. العد الأعلى
تدفع الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز [أدخل المبلغ]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناءً على الفهم بأنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار.

ب. جدول الدفعات
جدول الدفعات مبين أدناه:
[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية نسخة من هذا العقد موقعة من قبل المستشار؛
[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية مسودة التقرير المقبول للجهة المشترية؛
[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية التقرير النهائي المقبول للجهة المشترية.
[أدخل المبلغ والعملة] المجموع.


شروط الدفع
يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنسق المشروع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.



تعين الجهة المشترية السيد/ السيدة [أدخل الاسم] كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تنسيق نشاطات العقد وقبول التقارير والمواد التي يسلمها المستشار، واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع.

ب. التقارير
التقارير المذكورة في الملحق (ج)، "التزامات المستشار برفع التقارير" يتم تسليمها خلال المهمة، وتمثل أساساً للدفعات المذكورة في الفقرة 3.

- 5. مستوى الأداء**
يتعهد المستشار باداء الخدمات بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية والتزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي موظفين يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرض. ١
- 6. السرية**
لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بافشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسيبة
- 7. ملكية المواد**
أي دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.²
- 8. عدم مشاركة المستشار في نشاطات معينة**
يواافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهاءه، يفقد المستشار وأي كيان تابع له، الأهلية لتوفير السلع والأشغال والخدمات (سوى "الخدمات" وأي استمرارية لها) لأي مشروع يتربّط على أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".
- 9. التأمين**
المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم.
- 10. التنازل**
لا يتنازل المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقب بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسيبة من الجهة المشترية
- 11. القانون الواجب التطبيق للعقد ولللغة**
يحكم العقد القوانين النافذة في دولة فلسطين ولغة العقد هي [أدخل اللغة].
- 12. تسوية النزاعات**
أي نزاع ينجم من هذا العقد ولا يمكن حلّه ودياً بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولة فلسطين.
- 13. فسخ العقد**
1-13 يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة تصل إلى (28) يوماً تقويمياً على الأقل:
- إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدره الجهة المشترية وخلال (28) يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتقدّمة مسبقاً مع الجهة المشترية.
 - إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه اختلف شراكة، في حالة إفلاسه أو أصبح عرضة لإجراءات تقييم قضائي إلا إذا سمحت له المحكمة بمنابعة نشاطاته.
 - إذا أخفق المستشار في الانتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.
 - إذا عجز المستشار إنثر طرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسى من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.
 - إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة.
- 13-2 علاوة على ما تقدم، إذا ثبتت الجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواطؤ أو أعمال قسرية/قهرية أو فساد، خلال التناقض على العقد أو أثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً باربعه عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.



القسم الرابع: عقد المهام الاستشارية الصغيرة – عقد المبلغ المقطوع 103

3- إثر إنتهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يخُب على المستشار فوراً رساله أو تسلمه الإشعار المنكرو، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.

4- بعد إنتهاء العقد فان على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار، وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية قبل دخول إلتهاء حيز التنفيذ.

عن المستشار

الاسم -----

المنصب: -----


التوقيع: -----

عن الجهة المشترية

الاسم -----

المنصب: -----

التوقيع: -----



قائمة الملحقات

الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).

الملحق ب: كادر المستشار.

الملحق ج: الترامات المستشار برفع التقارير.



الجزء الثالث: النماذج الموحدة

جدول النماذج الموحدة

نموذج (1): دعوة للتعبير عن الاهتمام.....	97
نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....	98
نموذج (3): خطاب الإحالة.....	99
نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ.....	100
نموذج (5): كفالة الدفعية المقدمة.....	101



**نموذج (1): دعوة التعبير عن الاهتمام تطبيقها الجهة المشترية نفسها
دعوة للتعبير عن الاهتمام**

[أدخل اسم الجهة المشترية]

اسم المهمة: [أدخل اسم المهمة]

رقم المهمة: [أدخل رقم المهمة]

1. تود [أدخل اسم الجهة المشترية] استخدام جزء من مخصصاتها ضمن [أدخل "الموازنة العامة"] [أدخل اسم ورقم البرنامج في الموازنة] أو [مشروع [أدخل اسم المشروع] الممول من قبل [أدخل اسم الممول]] لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد [أدخل اسم ورقم المهمة] والمسماة فيما بعد بـ"الخدمات"، وتشمل الخدمات [أدخل وصفاً مختصراً للخدمات الاستشارية]
2. تدعو [أدخل اسم الجهة المشترية] المستشارين المؤهلين إلى التعبير عن اهتمامهم في تقديم الخدمات، ويجب على المستشارين المهمتين تزويد المعلومات التي ثبت أن لديهم المؤهلات المطلوبة والخبرات ذات الصلة لتقديم الخدمات، وسيتم تقييم المستشارين بناء على المعايير المحددة في وثيقة طلب التعبير عن الاهتمام لتحديد القائمة المختصرة.
3. تلفت [أدخل اسم الجهة المشترية] انتباه المستشارين المهمتين إلى المواد ذات العلاقة بتضارب المصالح الواردة في [أخلاصة الخيارات] "قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولاحته التنفيذية" أو "إرشادات الشراء لدى الممول".
4. سيتم توجيه الدعوة للتقديم بالعرض على القائمة المختصرة، ليتم اختيار المستشار بموجب أسلوب [أدخل أسلوب شراء الخدمات الاستشارية] وفقاً لأحكام [أخلاصة الخيارات] "قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولاحته التنفيذية" أو "إرشادات الشراء لدى الممول".
5. يمكن للمستشارين المهمتين تفاصيل وثيقة طلب التعبير عن الاهتمام عبر بوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية من [أدخل اسم الجهة المشترية] على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة [أدخل بداية الدوام] إلى الساعة [أدخل نهاية الدوام] من أيام الأحد إلى الخميس.
6. يجب أن يسلم التعبير عن الاهتمام إلى العنوان المبين أدناه قبل [أدخل التاريخ والوقت]، ولن يتم استلام أي تعبير عن الاهتمام يصل بعد التاريخ والوقت المحددين.

7. العنوان المذكور أعلاه هو:


[أدخل اسم الجهة المشترية]

[أدخل عنوان الجهة المشترية]

[أدخل العنوان البريدي] و / أو [أدخل عنوان الموقع الإلكتروني]

[أدخل رقم الهاتف، أوضح مفتاح البلد والمدينة]

[أدخل البريد الإلكتروني]




نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية¹

رقم المهمة الاستشارية :- 103/PADRRIF-GSD/MOF/2023

- اسم المهمة: تحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقديم مقترنات الحلول المبتكرة المرتبطة بها.
- الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية
1. يود صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية من خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاته ضمن الميزانية العامة الممولة من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد رقم 103/PADRRIF-GSD/MOF/2023 تحويل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقديم مقترنات الحلول المبتكرة المرتبطة بها والمسمى فيما بعد بـ"الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعروض.
2. تدعو مديرية اللوازم العامة لصالح صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية كافة المستشارين ذوي الأهلية إلى تقديم عروض بالظرف المختوم لتحليل مخاطر المجتمعات الزراعية المحلية وتقديم مقترنات الحلول المبتكرة المرتبطة بها ، علماً بأن المؤهلات المطلوب توفرها لدى المستشار الفائز محددة في وثيقة طلب التقدم بعروض.
3. سيتم اختيار المستشار الفائز بأسلوب الجودة والتكلفة² وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولاته التنفيذية ، والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعروض.
4. يمكن للمستشارين المهتمين تفحص وثيقة طلب التقدم بعروض من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmo.ps) أو من خلال بوابة الموحدة لشراء العام (www.shiraa.gov.ps)، كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.
5. يجب تسليم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة (11:30) صباحاً من يوم الإثنين الموافق 2023/7/3 ، و العروض الإلكترونية غير مقبولة، و العروض التي تصلك بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، ويجب أن تكون صلاحية العروض سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العروض.
6. رسوم الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة .
7. العنوان المذكور أعلاه:
- دائرة العطاءات- مديرية اللوازم العامة
وزارة المالية
مجمع الوزارات مبني القدس، الطابق السادس، رام الله (الضفة الغربية) ، الماصيون
هاتف: 022987112/3
فاكس: 022987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية



¹للخدمات الاستشارية التي تقدر قيمتها بـ 100,000 دولار أمريكي والتي يتم الإعلان عن الحاجة لشراء الخدمات الاستشارية وطلب العروض الفنية والمالية من جميع المستشارين الراغبين بالتقديم دون الإعلان عن طلب التعبير بالاهتمام.

نموذج (3): خطاب الإحالة

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العرض) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ:

إلى: [أدخل إسم وعنوان المستشار]
العقد: [أدخل إسم ووصف العقد]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العرض] لتنفيذ [أدخل إسم العقد ورقم التعريف كما هو مبين في بيانات العقد] و بمبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] وبعملة [أدخل العملة] وبمدة الإنجاز البالغة [أدخل مدة الإنجاز (يوم / شهر / سنة)]، كما تم تصويبه وتعديلها بحسب التعليمات إلى الاستشاريين، قدتم قبوله من قبل مؤسستنا.

يعتبر خطاب الإحالة هذا عقداً ملزماً للطرفين بعد تبليغه. بناء على هذا عليكم؛ (أ) العمل على تنفيذ الخدمات المذكورة في وثائق العقد، (ب) توقيع وإعادة وثائق العقد المرفقة، و(ج) تقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب التعليمات إلى الاستشاريين الفقرة 31، وذلك خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من استلام خطاب الإحالة وبحسب شروط العقد العامة في الفقرة 31/أ.

توقيع الشخص المخول: -----

اسم صاحب التوقيع: -----

اسم الجهة المشترية: -----

مرفق: الاتفاقية



أتم بحذف "تصويبه و" أو "وتعديلها" إذا لم يكن ينطبق..

نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك، بطلب من المستشار الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لإصدار الكفالة]

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم التعاقد]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

رقم كفالة حسن التنفيذ: [أدخل الرقم]


حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المستشار] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد تقدم بعرض في طلب التقدم بعرض [أدخل رقم طلب التقدم بعرض] ، لأداء الخدمات الاستشارية [أدخل وصفاً للخدمات] وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من المستشار، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العمله])، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المستشار قد أخل بالتزامه (باتزاماته) بموجب شروط العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير منكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]² وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك والمستشار]



أدخل البنك المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالعملة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.

² التوارييخ المحددة وفقاً لشروط العقد العامة، وعلى الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدى ستة أشهر" [ستة واحدة]، رداً على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

نموذج (5): كفالة الدفع المقدمة

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك بطلب من مقدم العرض الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الرسمي الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم التعاقد: [أدخل اسم ورقم التعاقد]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

كفالة الدفع المقدمة رقم: [أدخل الرقم]

حيث بأن [أدخل اسم المستشار الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشترية المؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد، لتتفيد [أدخل الخدمات المطلوب أداؤها] (يسمى فيما يلي "العقد")، وحيث إننا نعلم أنه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفع مقدمة للحصول على هذه الدفع.

بناء على طلب من المستشار، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعية بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المستشار قد أدخل بالتزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير الخدمات المطلوب أداؤها؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة أن يكون المستشار قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المستشار للدفع المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقابل المبلغ المدفوع دفعه، والذي قام المستشار بتوريده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى بعد تغير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المقبولة، ناقصا المبالغ الإحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) إليها أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المخول (المخولين) عن المكتب]

